الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 09 جوان 2022

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 جوان 2022**

وفي محور جدول الاعمال الخاص بالمطبوعات العلمية وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بمطبوعة الدكتور: حربوش بوبكر

تحت عنوان: مدخل الى تهيئة الإقليم موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص تهيئة وتعمير.

والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **20 أفريل 2022** والآتية أسماؤهم:

الدكتور: حمزة عياش رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج

الدكتور: بريش ريمة رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة برج بوعريريج

الدكتور: طحرور فيصل رتبة أستاذ محاضر قسم -أ- جامعة سطيف

وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بهذه المطبوعة فإنه تم اعتمادها كمطبوعة علمية سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 09جوان 2022

رئيس المجلس العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مدخل إلى تهيئة الإقليم

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص تهيئة و تعمير

السداسي الأول

إعداد الدكتور: **حربوش بوبكر**

السنة الجامعية 2021-2022

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مدخل إلى تهيئة الإقليم

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص تهيئة و تعمير

السداسي الأول

إعداد الدكتور: **حربوش بوبكر**

السنة الجامعية 2021-2022

المكلفة بما بعد التدرج
و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية

مقدمة:

تعتمد الدول الحديثة التهيئة الإقليمية باعتبارها آلية وقائية و وسيلة علمية و عملية كأسلوب لتحقيق التلاحم بين أقاليم الوطن و تحقيق التوازن بين معادلة التوزيع المتناغم للسكان و التوزيع الأمثل للمشاريع و البرامج الاقتصادية مع ضمان حق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية المتاحة، و لا يتم ذلك إلا من خلال توجيه عمليات التنمية المستقبلية لتكون تنمية شمولية متكاملة تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

و لقد ظهرت الحاجة إلى التهيئة الإقليمية بالجزائر اعتبارا من الفوارق الكبيرة بين أجزاء أقاليمها تجسدت أساسا من خلال التباين في التوزع الجغرافي للسكان و المدن، إذ عملت على تجاوز ذلك باعتماد مجموعة من الترتيبات و الأدوات و العمليات لتنظيم الفضاء الإقليمي بكل تنوعاته و مميزاته الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و البيئية كان في مقدمتها تبني الدولة بشكل إرادي و قصدي لسياسة وطنية لتهيئة الإقليم تستهدف من خلالها إعادة تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة و تحقيق التوازن الكامل بين مختلف مناطقها.

ولقد كانت سياسة التهيئة الإقليمية في بداية الثمانينات مجرّد تصوّرات محدّدة في المخطّطات الوطنية (القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية)، ولم يكن في الحسبان أنّها ستدخل حيّز التطبيق بعد صدور نصوص قانونية تضفي عليها الطّابع التنظيمي، إلى غاية بداية الألفية الثالثة حيث صدر القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة متبوعا بحزمة من القوانين و البرامج التي تهدف إلى استشراف تصور تنموي شمولي و متكامل للإقليم الوطني.

إن هذه المحاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص تهيئة و تعمير، تستهدف تعميق معرفة الطالب و بشكل منهجي للإحاطة بالإطار النظري لتهيئة الإقليم و النظام القانوني الذي يكفل التهيئة الإقليمية.

لتحقيقق هذا الهدف فقد تمّ تقسيم المحاضرات إلى أربعة محاور وفقا لما جاء في مقرر المادة:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتهيئة الإقليم.
- المحور الثاني: مراحل التهيئة الإقليمية.
- المحور الثالث: تطور التهيئة الإقليمية و مستوياتها.
- المحور الرابع: مبادئ و أسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

المحور الأول- الإطار المفاهيمي لتهيئة الإقليم:

أولا- مفهوم تهيئة الإقليم:

لا يمكن التطرق إلى مفهوم التهيئة الإقليمية دون إنارة بعض الزوايا التنظيرية حول مصطلح التهيئة و مصطلح الإقليم كمكون أساسي و جوهري لهذا المجال.

1: تعريف التهيئة:

مصطلح التهيئة من فعل هيأ و هي تعني " التغيير أو الاستصلاح لجعل الشيء المراد استصلاحه أحسن و أكثر عقلانية"[1]، و هي " تحويل و تعديل بمعنى أعده و يقصد به تدخل الإنسان على المجال من أجل تهيئته"[2]، كما تستخدم على عدة مستويات و في

[1]- راضية عليان: التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012: دراسة لحالتي تعاون جزائري-أوروبي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي، 2015، ص17.

[2]- راضية عباس: النظام القانوني للتهيئة و التعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 11.

مجالات محددة على غرار التهيئة الفلاحية، تهيئة السواحل، تهيئة المجال الحضري، أو على مستوى قطاع معين مثل تهيئة الطرقات...إلخ[1].

فهي بالتالي "عمل إرادي يتم عن طريق السلطة العمومية أو بإيعاز منها وعلى مستويات مختلفة يستهدف إرساء نظام محكم و متناسق في تركيز السكان و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و البناءات و التجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض".

2: تعريف الإقليم:

يمثل مفهوم الإقليم نواة علم الجغرافية الذي يتركز حوله المفاهيم و الاتجاهات الأخرى، فهو يستخدم في مجالات معرفية شتى كالجغرافيا و الاقتصاد و التخطيط الإقليمي و غيرها[2]، و لم تتبلور فكرة الإقليم إلا في العقد الأخير من القرن التاسع عشر على أيدي رواد الجغرافيا الإقليمية و أبرزهم " فيدال دي لا بلاش V.de Lablache " في فرنسا و : ألفريد هتنر A. Hetner " في ألمانيا و " هربرستون A. Herberston " في بريطانيا و بعد الحرب العالمية الثانية و نتيجة التغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفها العالم تطورت فكرة الإقليم مفاهيميا[3]، و في هذا الإطار جاءت مجموعة من التعاريف لتحدد مفهوم الإقليم باختلاف النظرة إليه:

الإقليم هو " عبارة عن قطعة من الأرض تتشابه أجزاءها في مظاهرها المناخية العامة، و هي في نفس الوقت تختلف عن غيرها من المناطق المجاورة في تلك المظاهر المناخية" و

[1]-راضية عليان: مرجع سابق، ص 18

[2]– محمد ثائر مطلق عياصرة: التخطيط الإقليمي، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2009، ص 58.

[3]- الطاهر لعشيبي: التهيئة الإقليمية و إشكالية التنمية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008، ص 93.

يمكن إضافة تحديد آخر للإقليم، يتمثل في الحدود التي خطها الإنسان سواء كانت حدودا سياسية أو إدارية[1].

اتجه ميتشل و ممفورد اتجاها جغرافيا في تعريفهما للإقليم الذي اعتبراه حيزا على سطح الأرض له خصائص جغرافية بما في ذلك السطح و المناخ و الموقع و أضاف ممفورد أنه بين القرية و المدينة توجد منطقة قد تكبر أو تصغر يعبر عنها بالإقليم البشري المتميز.[2]

عرفه محمد خميس الزوكة بأنه" رقعة من الأرض يسودها عناصر طبيعية محددة تميزه عما يجاوره من أقاليم أخرى، كما تسكنه جماعات من السكان لها خصائصها المميزة سواء من حيث عددهم أو كثافتهم أو تركيبهم أو توزيعهم الجغرافي أو عاداتهم و تقاليدهم و تاريخهم أو نشاطهم الاقتصادي و مستواهم الحضاري على غير ذلك من الخصائص البشرية و الاقتصادية"[3]

و يستخدم مفهوم الإقليم في الحقل القانوني كمفهوم مركزي باعتباره أحد أركان الدولة الحديثة و يعبر عنه بأنه " ذلك الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك و دائم و تمارس فيه الدولة سلطتها بدون أي وصاية خارجية، و يشمل أيضا المجال الجوي و المياه الإقليمية و باطن الأرض و غيرها من العناصر المكونة لهذا الإقليم"[4].

ولقد تناول الدستور الجزائري مفهوم الإقليم في عدة مواطن، إذ تطرقت المادة 13 منه إلى حق السيادة الذي تمارسه الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي و على مياهها وكذا مختلف مناطق المجال البحري الذي يقره القانون الدولي، بينما أشارت المادة 16 إلى جانب

[1]- فؤاد محمد الصقار: التخطيط الإقليمي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994، ص 17.

[2]- مصطفى منصور جهان: التخطيط الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية الأداب، العدد السادس، ص 256.

[3]- محمد خميس الزوكة: التخطيط الإقليمي و أبعاده الجغرافية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط 3، 2003، ص 24.

[4]- محمد نصر محمد:الوسيط في القانون الدولي العام، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، ص 256.

هام من الإقليم ويتعلق الأمر بالتنظيم الإداري للإقليم الوطني (الجماعات الإقليمية للدولة) والمتمثلة أساسا في البلديات والولايات[1].

كما يستخدم المختصون معايير متنوعة لتحديد و تصنيف الأقاليم في سبيل تحقيق الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها، و يمكن حصر الأقاليم في المجموعات التالية:[2]

الأقاليم المتجانسة: هي تلك التي تتشابه في الخصائص الطبيعية (التربة، المناخ، أشكال السطح، النبات الطبيعي..)، و في الخصائص الثقافية الثقافية (التي تحدد على أساس الدين، اللغة، العرق و السلالة..) و في الخصائص الاقتصادية (أحادية أو تعددية الاقتصاد).

الأقاليم الوظيفية: يرتبط هذا النوع من الأقاليم بنظرية المكان المركزي للجغرافي الألماني كريستلر، حيث يتم تصنيف الأقاليم إلى أحجام مختلفة حسب وظيفة أو وظائف المكان المركزي في كل منها، و يمتاز هذا النوع من الأقاليم غالبا بعدم التجانس.

الأقاليم التخطيطية: حيث تلجأ السلطات إلى اعتماد الأقاليم الإدارية القائمة (نظام المحافظات، الولايات، الدوائر، البلديات..) كأقاليم تخطيط، فمثلا تعامل المحافظات و الولايات على أنها أقاليم تخطيط كبرى أو رئيسية، بينما تعامل الدوائر و البلديات على أنها أقاليم تنموية فرعية صغرى، كما يلجأ أصحاب القرار إلى استحداث أقاليم أخرى لأغراض التنمية و التهيئة الإقليمية و تتم هذه العملية وفق أسس و معايير محددة و بطرق متعددة شريطة وجود معرفة مسبقة بأهداف و برامج و مشاريع التنمية الإقليمية المراد تنفيذها.

[1]- طحرور فيصل: المنحى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري وتنميته المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص 1446 و 1447.

[2]- عثمان محمد غنيم: مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط3، 2005، ص 72-76.

ثانيا– تعريف التهيئة الإقليمية:

ترتكز التهيئة الإقليمية على أقاليم الدولة الواحدة، فهي تعمل على إعداد المخططات التنموية لكل إقليم على حدى و مجتمعة كما تتضمن التهيئة الإقليمية وضع أسلوب علمي لاستغلال إمكانيات الإقليم و ثرواته الطبيعية و وضع خطة تنمية اقتصادية و اجتماعية و تنظيم تطور العمران فيه، فهي " الفعل الذي تقوم به المجموعة داخل إقليمها و نتيجة هذا الفعل، هي الفعل الإرادي و العقلاني للمجموعة داخل إقليمها، سواء على المستوى المحلي (تهيئة ريفية، حضرية، محلية) أو على المستوى الجهوي (التهيئة الجهوية الكبرى، عمليات السقي..) أو على المستوى الوطني (التهيئة الإقليمية)[1].

كما حظي مفهوم التهيئة الإقليمية بعدة تعريفات فقهية، حيث عرفها القانون الفرنسي المتعلق بالتهيئة الإقليمية و العمران في مادته الثانية " نعني بتهيئة الإقليمية كل الخيارات، التوجهات و الإجراءات المحددة على المستوى الوطني أو الجهوي لغرض تنظيم استخدامات الفضاء و كذلك لضمان الانسجام في توزيع المشاريع الكبرى القاعدية، المرافق العمومية و التجمعات"[2].

و عرفها المجلس الأوروبي ضمن الميثاق الأوروبي للتهيئة الإقليمية بأنها" التعبير المجالي للسياسات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و البيئية لكل مجتمع. التهيئة الإقليمية مسلك علمي، تقنيات إدارية و سياسة معدّة كمقاربة متعددة التخصصات و عامة تستهدف تنمية

[1]- Brunet R et Ferras R : « *Action dûne collectivité sur son territoire, et le résultat de cette action. Cõest lôaction volontaire et réfléchie dûne collectivité sur son territoire, soit au niveau local (aménagement rural, urbain, local), soit au niveau régional (grands aménagements régionaux, irrigations), soit au niveau national (aménagement du territoire*) » : Les mots de la géographie. Dictionnaire critique de la géographie. Doc Française, Bélin, P29.

[2] - Loi 94-22 : « *On entend par aménagement du territoire, lôensemble des choix, des orientations et des procédures fixés à lôéchelle nationale ou régionale pour organiser lôutilisation de lôespace et meme dôassurer notament la cohérence dans lõmplication des grandes projets dõnfrastructures, dôéquipements publics et des agglomérations* » Loi 94-22 du 28 novembre 1994 portant promulgation du Code de l'aménagement du territoire et de l'Urbanisme (Jort 96, P 1930).

متوازنة للجهات و تنظيم فيزيائي للمجال وفق تصميم مؤطر"[1]، فهي إسقاط للسياسة التنموية بكل أبعادها على المجال، هي تقنيات إدارية عبر مختلف الأدوات و المخططات و الإجراءات الهادفة لتصميم و تسيير و تنفيذ التهيئة الإقليمية.

كما عُرّفت بكونها " فعل إرادي و قصدي لمجموعة و بالأخص لمسئوليها (و كل شخص مؤثر) ترمي لتوزيع و بشكل جيد على مستوى إقليمها لأنشطة اقتصادية و ثقافية جديدة، تسمح بتحقيق تطور جماعي.."[2]، فالهدف من التهيئة الإقليمية هو الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين و بشكل منصف و منسجم عبر التوزيع العادل للأنشطة الاقتصادية و الثقافية على مستوى كل إقليم.

و عرّفها الأستاذ بشير التيجاني كونها " الإرادة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية، البشرية و الاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن و التنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان و توفير الشغل و الإيواء و الخدمات العمومية لهم، من خلال إنجاز الهياكل المتطلبة و استغلال الثروات الطبيعية المتوفرة للحفاظ على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة"[3].

و لقد عُرفت في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 87-03 في مادته الثانية إذ جاءت بصيغة التهيئة العمرانية و " تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة و التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية و الموارد البشرية، و الاستغلال العقلاني للموارد

---

[1] - Sinisa TRKULJA : extrait du charte de l'aménagement du territoire européenne 1983 « *L'aménagement du Territoire est l'expression spatiale des politiques économiques, sociales et écologiques de toute société. Il est à la fois une discipline scientifique, une technique administrative et une politique conçue comme approche interdisciplinaire et globale tendant à une développement équilibré des régions et à l'organisation physique de l'espace selon une conception directrice* » : Analyse comparative des politiques du développement territorial, Belgrade, Serbie, Agro-Paris-Tech, institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement. Thèse de Doctorat, version abrégée, 2009 ; P 103.

[2] - Yves Lacoste : « *L'aménagement est l'action volontaire et réfléchie d'une collectivité et surtout de ses dirigeants (et personnes relativement influentes) visant à mieux répartir sur son territoire de nouvelles activités économiques et culturelles, de façon à obtenir des progrès collectifs* » De la géopolitique aux paysages. Dictionnaire de la géographie. A Colin ; Paris, 2003, P 25.

[3] – بشير محمد التيجاني: التحضير و التهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 92.

الطبيعية و لا سيما منها الموارد النادرة"[1]. في حين جاء القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليمية و تنميته المستدامة ليلغي أحكام و ترتيبات القانون 87-03 و يُعرف التهيئة الإقليمية بأنها " مجموع التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة، على أساس الاختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، و السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات و تدرّج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة"[2].

بصفة عامة فإن التهيئة الإقليمية تعتبر سياسة يجري بموجبها تحديد الإجراءات و التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تهيئة حيز جغرافي معين بغية تنميته تنمية شمولية متوازنة هدفها الحد من الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية بين مختلف أجزائه، كما يقصد بالتهيئة الإقليمية أنها إستراتيجية البحث داخل إطار جغرافي محدد على أفضل الوسائل لتحقيق توزيع عقلاني للموارد البشرية بالنظر إلى الثروات الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية.

ثالثا- خصائص و أهداف تهيئة الإقليم:

تكمن أهمية التهيئة الإقليمية في طبيعة خصائصها و أهدافها التي تبين بوضوح أهم تدخلاتها على الحيز المجالي.

1: خصائص تهيئة الإقليم:

تتميز التهيئة الإقليمية بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها في ما يلي:[3]

- تحقيق التنسيق العمودي و الأفقي بين مختلف هيئات التخطيط و النشاطات و البرامج.

---

[1]- المادة 02 من القانون 87-03 المؤرّخ في 27جانفي1987 المتعلّق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 05.

[2]- المادة 01 من قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 19.

[3]- عثمان محمد غنيم: مرجع سابق، ص 53-54.

– تقليص الفوارق الإقليمية عبر التوزيع العادل للموارد و المشاريع بين مختلف الأقاليم و داخل الإقليم الواحد.

– محاربة التخلف بكل أشكاله.

– تعميق معاني الوحدة الوطنية و تعزيز مشاعر الانتماء الوطني و الحد من النزعات الانفصالية.

– تحقيق مشاركة مختلف الفواعل في مواجهة و حل المشاكل المختلفة.

– تتسم بالنظرة الاستشرافية لمآلات المجتمع في مختلف الميادين و هي منفتحة على جميع التخصصات القانونية، الجغرافية، الاجتماعية و الاقتصادية..[1]

– ترتبط التهيئة الإقليمية بثلاث مستويات، فالمستوى الوطني يكون شاملا للتراب الوطني، و المستوى الجهوي يكون على المستوى الإقليمي، بينما المستوى المحلي و هو القاعدة يكون على مستوى المدينة أو البلدية.[2]

– تحدد التهيئة الإقليمية زمانيا بثلاثة أزمنة و تكون مرتبطة تراتبيا بالمستويات الثلاث المكانية، فإما أن تكون طويلة المدى أو متوسطة المدى أو قصيرة المدى.[3]

– تشمل التهيئة الإقليمية نوعيا مجموعة من النشاطات و الاستثمارات تسعى من خلالها لتحقيق التنمية المستدامة ضمن الأبعاد الزمانية و المكانية السابقة.[4]

2: أهداف تهيئة الإقليم:

تسعى التهيئة الإقليمية لتحقيق أهداف واضحة و محددة متمثلة في:[1]

---

[1]-راضية عليان: مرجع سابق، ص21.

[2]-بشير محمد التيجاني: مرجع سابق، 29.

[3]-بشير محمد التيجاني: مرجع سابق، 29.

[4]-بشير محمد التيجاني: نفس المرجع، 29.

– الاستغلال الأمثل و العقلاني للموارد الطبيعية و البشرية المتاحة في الأقاليم.

– توجيه نوع التنمية بما يتناسب و الطاقات المحلية من موارد مختلفة و متنوعة.

– الحد من المشكلات التي تعاني منها المراكز الحضرية.

– تخفيف العبء على المدن الكبرى الناتجة أساسا عن الهجرة الريفية.

– تخفيف الفوارق بين الأرياف و المدن عبر توزيع عادل و متوازن للخدمات و الاستثمارات.

– تحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي للسكان.

– تحقيق التكامل الجهوي و تكوين المحيط الاقتصادي الوطني و حماية المحيط و البيئة و فك العزلة عن المناطق المحرومة.[2]

[1]- عثمان محمد غنيم: مرجع سابق، ص 43.

[2]- بشير محمد التيجاني: نفس المرجع ، 37.

المحور الثاني – مراحل التهيئة الإقليمية بالجزائر

عرفت المنظومة الحضرية الجزائرية تحولات معتبرة، تبعا لمتطلبات ذات طابع تاريخي، اقتصادي و سياسي. فلقد أثرت الحقبة الاستعمارية على تكوين شبكة المدن التي خضعت لأغراض توسعية كانت تهدف لاستنزاف الثروات الطبيعية و الاستغلال المفرط لخيرات البلاد.

أولا– تعدد الإقليم الجزائري في التاريخ:

إن قيام الحضارات المتعاقبة بالجزائر يفسر أن عملية التحضر كانت قديمة، أكّدتها الكثير من الحفريات والشواهد التاريخية والأثرية " بالطبع، فالحفريات المتواجدة في عين حنش بالقرب من العلمة ولاية سطيف اشتملت على أقدم نشاطات الإنسان الأول الذي ظهر في المنطقة قبل أكثر من مليون سنة.. " [1]، حيث كانت الجزائر محطة لقيام العديد من الدول والحضارات. وقد شهد المجتمع الجزائري بروز نمطين اجتماعيين هما مجتمع ريفي وآخر حضري.

لقد شهدت الجزائر حضارة البربر وهم السكان الأصليون للجزائريين " انطلاقا من القرن الثالث قبل الميلاد تشكلت مملكتين كبيرتين في الجزء الشرقي من الشمال الإفريقي: – تشكلت في الشرق مملكة الماسيل قريبة من مملكة قرطاج. – و في الغرب تشكلت مملكة الماسيسيل.. تحتوي على مدينتين مهمتين في ذلك الوقت (سالدا = بجاية حاليا) و (سيرتا = قسنطينة حاليا). وحدة نوميديا أصبحت أكثر من ضرورة في ظل حكم ماسينيسا الذي أراد توحيد البربر، تثبيت البدو الرحل، تحضير و تحضر النوميديين حسب القواعد الهلنستية. –"[2]

وقد مرت حياة الحضر في الجزائر بمراحل تاريخية اتسمت بنوايا ظهور المدن، تطور البعض منها وزال البعض الآخر انطلاقا من التواجد الفنيقي فالغزو الروماني والوندالي فالبزنطي، وبعد الفتوحات الإسلامية، تطورت الكثير من المدن في الجزائر، إن هذا التراكم والتنوع الثقافي

1 - Djamel RAHAM : Les structures spatiales de l'Est Algérien, les maillages territoriaux urbains et routiers, thèse de doctorat en Aménagement du territoire, soutenue le 11/04/2001, P 19.

2 - Djamel RAHAM : Ibid, P 21.

والحضاري صب في دائرة إحداث تغير مهم في نمط الحياة في مختلف الحقبات والفترات التاريخية.

لقد اتسمت مرحلة الاحتلال الروماني (42 ق.م– 429 م) بإقامة القلاع الحصينة و المراكز الحضرية للجنود الرومان، بغية الاحتماء من المقاومة الشديدة التي واجهوها من طرف الأهالي، ثم بعد أن تمّ الانتهاء من أمر المقاومة، قاموا بإنشاء مدن كبيرة، جلبوا إليها سكان حضريون رومانيون، و قُدر حجمها بين 500 و 2000 نسمة للمدينة الواحدة " توغل الاستعمار الروماني انطلاقا من الشرق، استعمل خط السهول، مستخدما (تيفست= تبسة حاليا) الموقع الرئيسي، و من طريق تيفست – تيمقاد – لامبيز محورها القوي–" [1]. لقد كان لهذه المدن الأثر الواضح في تأسيس الشبكة الحضرية في الجزائر، أهمها: اكوسيوم (الجزائر)، سيرتا (قسنطينة)، هيبوريجيوس (عنابة)، ايجيلجيلي (جيجل)، تيمقاد، كويكول (جميلة)، سيتيفيس (سطيف)، يوماريا (تلمسان)، و غيرها.

مع وصول الفتوحات الإسلامية إلى شمال إفريقيا تمّ إثراء الشبكة الحضرية بشكل كبير، حيث ازداد عدد المدن مع تعاقب الدويلات التي حكمت الجزائر، من الرستميين و الأغالبة و الصنهاجيين و الحماديين و المرابطين و الموحدين إلى المرنيين و الزيانيين، و كان أهم المدن: تيهرت، القليعة، تلمسان، المنصورة، بجاية، المسيلة (قلعة بني حماد)، تنس، الجزائر.[2]

الجدول 01 – الممالك الأساسية في الشمال الإفريقي بين القرن التاسع و الخامس عشر[3]

المملكة	الفترة	العاصمة	الموقع الجغرافي
الأغلبية	909–800	القيروان	تونس بالإضافة إلى الشرق الجزائري إلى جبال الأوراس.
الفاطمية	1010–910	بجاية	كل الشرق الجزائري تقريبا.
الزيرية	1121–973	عشير	تقريبا كل الجزء الشرقي للمغرب الأوسط
الحمادية	1163–1010	القلعة ثم بجاية	شرق و وسط الجزائر
الموحدين	1276–1130	مراكش	كل المغرب
الحفصيين	1574–1236	بجاية و قسنطينة	تغير في المكان لكن لا يتعدى الإطار الشرقي للمغرب

[1] - COTE MARC: L'ALGERIE ou l'espace retourné, In Djamel RAHAM : Les structures spatiales de l'Est Algérien, les maillages territoriaux urbains et routiers, thèse de doctorat en Aménagement du territoire, soutenue le 11/04/2001, P 22.

[2]-Larbi Icheboudène : Alger ,Histoire d'une capitale ,Alger, ed Kasbah, 2eme édition, 2008, P25.

[3] - Djamel RAHAM : Ibid, P 22.

في الفترة العثمانية أصبحت المدينة تلعب دورها الإقليمي بالمفهوم الحضري، حيث تعدى تأثيرها الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي لحدودها، و أضحت تستقطب العديد من المهاجرين بحكم جاذبيتها و تنوع النشاطات الثقافية و الترفيهية، بالإضافة إلى هذه الوظائف الأساسية، كان للمدينة في الفترة العثمانية دور إداري و عسكري مهم، فمدينة الجزائر العاصمة كانت العاصمة الإدارية للبلاد و مقرا للداي، مدينة المدية عاصمة الإقليم التيطري في الوسط، و مدينة قسنطينة مقر باي الشرق.[1]

ثانيا- تهيئة الإقليم الجزائري قبل الاستقلال:

حينما احتلت فرنسا الجزائر، سعت إلى فرنسة الأرض الجزائرية من خلال إصدار عدة قوانين أهمها كان القرار المشيخي Senatus Consult المؤرخ في 22 أفريل 1863، و قانون Varnier في 26 جويلية 1873 [2]، و ما تلاه من قرارات جائرة و سياسات متعدية دفعت بالسكان إلى ترك أراضيهم الأصلية و التوجه نحو المدن، فقد تمّ سلب نحو 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية و تمّ تسليمها للكولون الأوروبيين، كما تمّ تصنيف نحو 3.5 مليون هكتار من الغابات كملكية للدولة[3].

لا بد من التذكير، أن الاستعمار الفرنسي اعتمد على الشبكة الحضرية الموجودة في سبيل تحقيق هيمنته الاقتصادية، فقام بإنشاء الموانئ بالمدن الساحلية (وهران، سكيكدة، الغزوات، الجزائر، بجاية، عنابة..) و ربطها بالمدن الداخلية بشبكة السكك الحديدية، لنقل الثروات إلى فرنسا. ولقد بدأ ظهور التهيئة العمرانية بفرنسا و مستعمراتها بعد الحرب العالمية الأولى مع قانون " كورنيدي cornudet " (1919-1924) الذي أقرّ مخططات التهيئة، التوسعة و التحسين و التي تمّ تطبيقها على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 05 جانفي 1922.[4]

---

[1] - Larbi Icheboudène : opcit, P27.

[2] عمار علوي: الملكية و النظام العقاري في الجزائر، الجزائر، دار هومة، ط4، 2006، ص26.

[3] -Yves Guillermou : Villes et campagnes en Algérie, Autrepart, revue de sciences sociale au Sud, n°11, 1999, P 49.

4 - Maouia Saidouni : Eléments d'introduction à l'urbanisme, Alger, Ed Casbah, 2000, P 202.

اعتبر المستعمر الفرنسي الجزائر كأرض للإبداع في مجال التخطيط و التهيئة العمرانية، إذ استخدم مجموعة من الوسائل الجديدة في مخطط التعمير للجزائر العاصمة سنة 1948 على غرار تخطيط شبكات النقل و تموقع المرافق[1] و لقد اعتمدت الإدارة الاستعمارية مخططات عمرانية جديدة تهدف إلى توسع الأنسجة العمرانية للمدن عن طريق إنشاء أحياء جديدة و تجهيزها بالمرافق الإدارية و الهياكل الأساسية لجلب الأوربيين " في 1955، تنقسم الجزائر إلى ثلاث مناطق، 20 منطقة إدارية، 330 بلدية و 78 بلدية مختلطة.. – "[2]، و لم تكتف بهذا فحسب، بل أقامت مدن جديدة يمكن تسميتها بمدن استعمارية منها: سطيف، باتنة، سيدي بلعباس و التي تعدّ اليوم من أهم المراكز الحضرية في الجزائر.

الجدول 02 – تطور سكان الحضر و الريفيين في الجزائر بين 1886–2008

السنة	السكان بالآلاف			زيادة السكان الحضر بالآلاف	نسبة السكان الحضر %
	الحضر	الريفيين	المجموع		
1886	523	3229	3752	--	13.95
1906	783	3938	474	260	16.59
1926	1100	4344	5444	317	20.21
1931	1248	4654	5902	148	21.14
1936	1432	5078	6510	184	21.99
1948	1838	5949	7787	406	23.61
1954	2158	6457	8615	320	25.05
1966	3778	8244	12022	1620	31.43
1977	6687	10261	16948	2909	39.45
1987	11420	11631	23051	4733	49.54
1998	16964	12149	29113	5544	58.27
2008	22471	11609	34080	5507	65.94

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، ONS، 2011.

1 - Maouia Saidouni : Opcit, P 203.

2 - Djamel RAHAM : Opcit, P 21.

حسب التقديرات المقدمة من طرف المصالح الإحصائية الاستعمارية، انتقلت نسبة التحضر من 13.9 % سنة 1886 إلى 21.99 % سنة 1936 لتصل إلى 25.05 % سنة 1954[1]. تضاعف عدد سكان الحضر أربع مرات في مدة 68 سنة لينتقل خلال هذه الفترة من 523000 إلى 2158000 ساكن. خلال مدة 54 سنة أي في الفترة الفاصلة بين 1954 إلى 2008 تضاعف عدد السكان الحضر ما يقارب 10.4 ليصل إلى 22471000 و أصبح يمثل ثلثي سكان الجزائر.

إن الزيادة الكبيرة للسكان الحضر في تلك الفترة تمت خلال مرحلتين، فمرحلة 1954-1962 كانت مرحلة الثورة التحريرية، حيث سعت الإدارة الاستعمارية إلى اعتماد سياسة التجميع و خلق المناطق المحرمة في الجبال، مما دفع بأغلبية السكان إلى هجران الأرياف و الجبال. المرحلة الثانية 1962-1966 تميزت بالانتقال الهائل من الأرياف إلى المدن المهجورة من طرف الأوربيين. و لقد تضاعف عدد السكان الحضر خمس مرات ما بين 1954-1966 لينتقل من 320000 إلى 1620000 ساكن.

الجدول 03- تطور مؤشرات التحضر في الجزائر 1886-2008

الفترة	متوسط معدل الزيادة السنوية %			إيقاع التحضر %	نصيب الهجرة %
	الحضر	الريف	المجموع		
1906-1886	2.03	1.00	1.16	1.03	43.2
1926-1906	1.71	0.49	0.72	1.22	58.3
1931-1926	2.55	1.39	1.63	1.16	36.2
1936-1931	2.79	1.76	1.98	1.03	29.0
1948-1936	2.11	1.33	1.50	0.78	28.5
1954-1948	2.71	1.37	1.70	1.34	37.3
1966-1954	4.78	2.06	2.82	2.72	41.1
1977-1966	5.33	2.01	3.17	3.32	40.5
1987-1977	5.49	1.20	3.09	4.29	43.7

[1] -Armature Urbaine RGPH 2008 : Office Nationale des Statistiques, Alger, collection statistique n° 163/2011, P120.

1998-1987	3.58	0.39	3.3	3.19	40.7
2008-1998	2.89	0.48-	1.61	3.35	44.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، ONS، 2011.

يوضح الجدول أن نسبة زيادة السكان الحضر فاقت دائما نسبة الزيادة الطبيعية العامة، و أن إيقاع التحضر عرف تقلبات بين 1886 و 2008. فهذه النسبة تصاعدت ما بين 1886-1926 ثم أخذت في التناقص إلى غاية 1948. انطلاقا من هذه الفترة عرف إيقاع التحضر تزايدا مستمرا.

نصيب الهجرة من زيادة السكان الحضر كان متزايدا إلى غاية 1936. خلال الحرب العالمية الثانية عرفت تناقصا ملحوظا، ثم بعدها زاد نصيب الهجرة إلى أن بلغ أقصاه سنة 2008 بنسبة 44.3 % من السكان الحضر.

ثالثا- تهيئة الإقليم الجزائري بعد الاستقلال:

إن ثقل أطوار التهيئة و التعمير التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال كانت السبب الرئيسي في بروز الإشكالات و المظاهر السلبية الحالية لتهيئتنا الإقليمية، فقد ساهمت مختلف البرامج التنموية و الآليات التعميرية في إحداث شرخ كبير بين المدينة و الريف و تباين معتبر بين مختلف الجهات المكونة للوطن.

إنّ تحليل سياسة التهيئة الإقليمية في الجزائر يدفعنا لا محالة إلى استعراض مختلف المراحل التي شهدها الوطن، حيث أنّ الوضع السائد حاليًا يجسد هويات مختلفة للمجال العمراني. فقد عرف المشهد الحضري الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي وضعا مغايرا تماما، إذ سادت فيه مبادئ التكاتف الاجتماعي و التناسق المجالي على غرار (القصبة، مختلف القصور، غرداية..)، قام الاستعمار الفرنسي بمجرد أن وطأت قدماه أرض الجزائر بجلب نموذج غربي لتخطيط المدن، حيث سارعت الهندسة العسكرية إلى إعداد مخططات المدن سواء كانت مدن جديدة أو إدخال نمط جديد على المدن الموجودة (القصبة – الجزائر-)[1].

تميزت سياسة التعمير بالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بتدخل إرادي و قصدي كبير من

[1] - Maouia Saidouni : Opcit, P 201.

طرف الدولة، دعمها في كثير من الفترات توفر الوسائل المادية الكافية (الدخل المالي من قطاع المحروقات) و الخط السياسي الاشتراكي التسلطي المتبع بعد الاستقلال مباشرة.[1] و باعتبار أنّ السياسات الكبرى للبلاد لم تظل على وتيرة ثابتة، و إنّما خضعت لتعديلات متتابعة، فخصائص سياسة التهيئة الاقليمية قد انطبعت بهذه التغيرات.

1- مرحلة 1962- 1966 مبادرة الاستثمار المنتج.

اهتمت الدولة الفتية خلال هذه الفترة بإيجاد الحلول المستعجلة للقضايا السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية، و ذلك من خلال تطبيق قانون التعمير الموروث من طرف فرنسا (قانون 1958)، مشروع قسنطينة الذي سعى الاستعمار لتطبيقه في الجزائر.

قامت الدولة الجزائرية بمحاولة تكييف مشروع قسنطينة مع الوضع العام للوطن و تطبيقه إلى غاية 1962/12/31. كما أصدرت السلطات العمومية قانون بتاريخ 1962/08/24 المتضمن حماية و تسيير الممتلكات غير المشغولة، و ذلك مباشرة بعد الرحيل الكبير للمستوطنين، و تمّ إعادة تنظيم هذه الممتلكات بموجب القانون الصادر بتاريخ 1963/03/18.

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إعادة تبني القوانين الفرنسية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/31، و ذلك إلى غاية 1973. تميزت تلك الفترة بتجميد كل المعاملات العقارية، فكان أن سارت وتيرة التعمير بشكل بطيء و معتدل. بينما تم التركيز على القطاع الفلاحي، حيث سعت الدولة في تلك الفترة إلى محاولة استغلال الأراضي الخصبة المتواجدة بالشمال الجزائري (سهول متيجة) و في الغرب (سهول وهران و الشلف) و الهضاب العليا (سطيف).

في نهاية هذه الفترة بدأ الاستشعار بأهمية القطاع الصناعي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، عن طريق إنجاز المناطق الصناعية.[2] فكانت المدن مطالبة باستقبال الأنشطة الصناعية الكبرى مع تعريضها لاستقطاب هجرة سكانية كبيرة من الأرياف. الشيء الذي يبين بجلاء جزء كبير من الاختلالات التي أصابت المدن الجزائري فيما يخص نوعية المجال الحضري و صعوبة تلبية

1 - Maouia Saidouni : Opcit, P 205.

2 - BENACHENHOU. Abdelatif : L'expérience Algérienne de planification et de Développement, 1962-1982, 2eme Ed, office des publications universitaires, P 22-30.

احتياجات المواطنين من المساكن و المرافق الضرورية.

تم البدء في إنجاز المناطق الصناعية في سنة 1965 مع منح التسيير لجهاز الصندوق الوطني للتهيئة (CADAT) الذي يقوم بشراء العقار، تهيئته و تنظيمه لاستقبال الأنشطة الصناعية، حيث مست العملية في بدايتها ما يقارب 10000 هكتار. لا بد من الإشارة أن عملية تهيئة المناطق الصناعية تخضع لشروط مطابقة مخططات التعمير (المنطقة الصناعية تحتوي على الأقل خمس وحدات صناعية، توفر 1000 منصب شغل و تحتل مساحة تتراوح بين 50 و 2000 هكتار).

تمّ إنجاز أغلبية المناطق الصناعية في فترة التخطيط الاقتصادي بالجزائر بين 1966 و 1977، حيث بلغ العدد في سنة 1990 ما يقارب 120 منطقة صناعية.[1]

2- مرحلة 1966-1978 سياسة التوازن الجهوي و التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي

الغايات الكبرى للسياسات التنموية بعد الاستقلال مباشرة كانت تروم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين كافة أفراد الشعب، و ذلك عن طريق توزيع الدخل الوطني و توفير فرص الترقية بكيفية متساوية للجميع، و القضاء على الفوارق الجهوية الصارخة بين مختلف جهات الوطن، و بالخصوص بين مناطق الشمال و الهضاب العليا و الجنوب؛ و بين السهول و المناطق الجهوية. في هذا الشأن، فلقد جاءت المادة 18 من دستور 1976 لتؤكد محورية التوازن الجهوي في سبيل بناء الاشتراكية، كما أكدت المادة 22 منه على أن سياسة التوازن الجهوي تعدّ اختيار أساسي، و هي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية، و بالدرجة الأولى، إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة.[2].

كما أكد الميثاق الوطني لسنة 1976 على مبدأ التوازن الجهوي كتوجه لتحقيق تهيئة الإقليم الوطني " حيث أن سياسة التوازن الجهوي تندرج في إطار منظور اشتراكي لتهيئة أقاليم البلاد تهيئة محكمة وفقا لما تقتضيه التنمية في كل منطقة... إن سياسة التوازن الجهوي ترتكز على

1 - MOHAMED Gharbi : Proposition d'une méthodologie du plan d'occupation des sols en site à urbaniser, mémoire de magister, option urbanisme, 2002, P 47-50.

[2]- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 1976/94.

البرامج الخاصة التي يتم إعدادها باتصال مباشر مع الجماهير الشعبية نفسها.."[1]

تأكد خيار التركيز على القطاع الصناعي في هذه الفترة، حيث جاء مخططي التنمية (المخطط الثلاثي الأول سنة 1967، و المخطط الرباعي الأول سنة 1970) ليظهرا الأهمية المولاة للاستثمارات ذات الطابع الصناعي و الاقتصادي.[2] بينما جانبت الدولة في تلك الفترة التركيز على قطاع السكن كأولوية و اعتبرته قطاعا مستهلكا للموارد المالية و غير منتجا للرأس المال، مع عدم إمكانية توفير سكن لائق لكل عائلة.

1.2-/المخطط الثلاثي الأول (1967 – 1969):

حمل هذا المخطط برنامج إعادة تنمية الجهات الفقيرة من الوطن، عبر مجموعة من المخططات الخاصة و عبر إنجاز الكثير من المرافق الهامة. كما تمّ إنجاز برنامجا هاما للسكن الريفي في المناطق الريفية بغية إيقاف النزيف البشري الذي أتى على هذه المناطق الحساسة من الوطن. خصص لهذا المخطط مبلغ 11,081 مليار دج كاستثمار، كان نصيب التهيئة الإقليمية منه نسبة 17,43 %، حيث تم إقرار مجموعة من البرامج الخاصة تعلّقت بعشر مناطق تتميّز بضعف الهياكل القاعديّة، و نسبة بطالة عالية، مع تزايد درجة النزوح نحو المدن الكبرى.[3]

2.2-/ المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973):

تأكّد في هذه الفترة بصورة أوضح الاهتمام بإعادة التوازن الجهوي، و زيادة على مواصلة تنفيذ المشاريع الصناعية الكبرى و البرامج الخاصة خصّصت عمليات أخرى على المستوى المحلي، كالمخطّطات الولائية و المخطّطات البلديّة للتنمية و بالنسبة للمدن الكبرى مخطّطات التجديد

---

[1]- الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق لـ 05 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني: الباب الثالث: المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، رابعا- التوازن الجهوي، الجريدة الرسمية، عدد 1976/61.

2 - Maouia Saidouni : Opcit, P 206.

[3]- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر –الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 39.

العمراني و غيرها.[1]

بلغت نسبة التحضر في المدن درجات معتبرة، مما دفع بإعداد دراسات لمخططات التعمير ضمن رؤية لامركزية في تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية، حيث اهتم هذا المخطط الرباعي بإنجاز " أشغال البرمجة العمرانية للمدن الكبرى"، و إنجاز العديد من المناطق الصناعية خاصة بعد تأميم المحروقات سنة 1971.

ظهرت في هذه الفترة مجموعة من المشاريع على غرار: [2]

– الثورة الصناعية: و ترتكز على نموذج الأقطاب الصناعية الهادفة إلى تنظيم المناطق الكبرى (الصناعة الميكانيكية، البيتروكيمياوية..)

–الثورة الزراعية: تمت من خلال إنشاء التعاونيات الفلاحية و تقديم الأراضي للفلاحين (الأرض لمن يخدمها).

– القرى الاشتراكية: تم إطلاق مشروع بناء 1000 قرية اشتراكية لأجل تحسين التجهيزات في الأرياف و تثبيت السكان و تطوير القطاع الزراعي.

3.2–/ المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977):

اهتمت الدولة من خلال هذا المخطط [3]بإعداد آليات التعمير التنفيذية و التفصيلية، فقامت بإنجاز التجمعات الكبرى التي لا طالما انطبعت بها الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري " منطقة السكن الحضري الجديد – ZHUN "، التي حلت محل آلية تعمير فرنسية كانت تدعى سابقا " أولوية المناطق للتعمير – ZUP " " منطقة السكن الحضري الجديد ليست فقط آلية للتعمير، و لكن هي كذلك عملية تقنية و إدارية، تشرك وزارة السكن أو الجماعات المحلية كصاحب مشروع،

[1]- الأمر رقم 70–10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 20 يناير 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970–1973، الجريدة الرسمية، عدد 1970/07.

[2]- راضية عليان: التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980–2012: دراسة لحالتي تعاون جزائري–أوروبي، مرجع سابق، ص 79.

[3]- الأمر رقم 74–68 المؤرخ في 24 يونيو 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974–1977، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 يونيو 1974، ص 715.

بالإضافة إلى مكتب دراسات عمومي (CADAT) كصاحب عمل و مؤسسات إنجاز. "[1]

أثر هذا النوع من السكن على المشهد الحضري للمدن الجزائرية، حيث اهتمت السلطات بإنجاز الكمية الكبيرة على حساب النوعية المعمارية و العمرانية، و كانت قواعد الإنجاز مخالفة تماما للقوانين المسنة في تلك الفترة (قانون الاحتياطات العقارية 1974، قانون رخصة البناء و رخصة التجزئة في سنة 1975، و قانون التعاونيات العقارية في سنة 1976).[2]

اشتمل هذا المخطط على برامج خاصة مسّت الولايات التالية: تلمسان، سطيف، سعيدة، قسنطينة، باتنة، الشلف، عنابة، حيث استطاعت هذه البرامج و المخططات من تغيير الخريطة الصناعية للجزائر، مضيفة للواقع مجموعة من الوحدات، المناطق و حتى أقطاب صناعية معتبرة.

كما شهدت هذه الفترة إصدار مجموعة من القوانين و المراسيم في الميدان العمراني:

- قانون الاحتياطات العقارية (أمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية لصالح المجالس الشعبية البلدية)[3]، حيث ساهم هذا الأمر في إنجاز عدد كبير من المشاريع و المرافق الهامة، ZHUN.
- المرسوم رقم 74-69 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات.[4]
- المرسوم رقم 75-105 المؤرخ في 27 أوت 1975 يتضمن إحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الإقليم.[5]
- الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق برخصة البناء و رخصة

1 - Maouia Saidouni : Opcit, P 211.

2 - SALAH Bouchemal : colloque international, la production de l'urbain en Algérie, entre planification et pratiques, laboratoire RNAMS centre universitaire larbi ben m'hidi, Alger.

[3]- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974، ص 291.

[4]- المرسوم رقم 74-69 المؤرخ في 02 يوليو 1974، المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1974، ص 751.

[5]- المرسوم رقم 75-105 المؤرخ في 27 غشت 1975، يتضمن إحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1975، ص 925.

التجزئة.[1]

- قانون رقم 76-48 المؤرخ في 1976/05/25 المحدد لنزع الملكية الخاصة للصالح العام.

فيما يخص التخطيط الاجتماعي و الاقتصادي، فقد اهتمت السلطات العمومية بتنمية الشريط الساحلي على حساب المدن الداخلية التي لا تستفيد إلا نادرا بالبرامج، في هذا الإطار تم إنشاء مخططات على المستوى المحلي:

1.3.2/- المخطط البلدي للتنمية PCD:

تم إنجازه في إطار المخطط الرباعي الثاني، هو برنامج مالي يتم تجديده كل سنة[2]، يهتم بـ:

- تحسين المرافق الاجتماعية.
- التنمية الفلاحية.
- تنمية الصناعة. فيما لا تتكلف البلديات بتمويل المشاريع الصناعية ذات البعد الوطني.

2.3.2/- مخطط العصرنة العمرانية PMU:

تقتصر مهمة هذا المخطط في التدخل على مستوى النسيج الحضري للمدن ذات الحجم المتوسط أو الكبير، من أجل تصحيح الاختلالات، تحديد موقع المرافق العمومية و التوزيع المجالي للمشاريع الاستثمارية المطروحة في مخطط البلدية للتنمية. يسمح هذا المخطط كذلك بتنظيم و تخطيط التحولات المتوقعة للمدن.[3]

و قد أعطت هذه الأعمال نتائج إيجابية مثل التقليص من الفوارق في ميدان الشغل، و بالتالي في المداخيل و في ميدان التربية و تنمية الهياكل الأساسية و التجهيزات و الكهرباء و تطوير المدن الصغرى و المتوسطة. و قد أدى إنجاز هذه المخططات إلى الاستهلاك الكبير في العقار و إلى التسريع في وتيرة التنمية. الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى البحث عن آلية جديدة لتسيير

---

[1]- الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1975، ص 1106.

[2] - Maouia Saidouni : Opcit, P 210.

[3] - CHERIF Rahmani :La croissance urbaine en Algérie - OPU - 1982 - P229.

المجال العمراني و تنظيم و توزيع مختلف برامج الاستثمارات و المرافق على المدى القريب، المتوسط و البعيد (مخطط التوجيه العمراني PUD).

3.3.2/- مخطط التوجيه العمراني PUD:

استحدث هذا المخطط لمواكبة التطورات التي تبعت إنجاز المخططات البلدية، و للتحكم في النمو الحضري الناتج عن التنمية المتسارعة و كذلك الاستهلاك المفرط للعقار الحضري. هو آلية للبرمجة و التوزيع المجالي لمختلف البرامج و الاستثمارات على المدى القريب، المتوسط و البعيد، تمّ إصدار نشرية وزارية رقم 01181/ PU /2174 بتاريخ 1974/10/16 تتضمن إنشاء مخطط التوجيه العمراني.

تمّ التداول بهذا النوع من التخطيط الحضري في فترة الاستعمار الفرنسي سنة 1958 بموجب المرسوم رقم 58-1463 المؤرخ في 1958/12/31.[1] يتكفل مخطط التوجيه العمراني بالتوزيع المجالي لمختلف مركبات المدينة، بينما يتم تسيير مختلف برامج التنمية و الاستثمارات (الغلاف المالي للمشاريع) عن طريق المخطط البلدي للتنمية بالنسبة للمدن ذات الحجم الصغير، و مخطط العصرنة العمرانية بالنسبة للمدن الأكبر، هذا ما يشكل حاجزا أمام تنظيم التعمير للمدن.[2]

4.3.2/- المخطط العمراني المؤقت PUP:

يهتم هذا المخطط بالتجمعات التي لم تستفد بمخطط التوجيه العمراني، لقد تمّ التأسيس له عن طريق قانون البلدية و يخص التجمعات الحضرية الصغيرة. يمتلك المخطط العمراني المؤقت نفس الأهداف و الآفاق المتعلقة بمخطط التوجيه العمراني، بينما يختلفان في مدى إنجاز المخطط، حيث يتم إنجاز المخطط العمراني المؤقت على المدى القريب، و يصادق عليه في المستوى المحلي (البلدية).

1 - Maouia Saidouni : Opcit, P 210.

2 - Maouia Saidouni : Ibid, P 210.

5.3.2/- آليات التعمير التنفيذية:

أ/- منطقة السكن الحضري الجديد - ZHUN:

انطلاقا من الصعوبات التي واجهت تنفيذ مخطط التوجيه العمراني، فقد تمّ إنشاء آلية عمرانية تنفيذية خاصة بقطاع السكن من خلال النشرية رقم 335/ 75/PU2 المؤرخة في 1975/02/19. تعتبر منطقة السكن الحضري الجديد - ZHUN آلية برمجة و إنجاز قطاعي بالإضافة إلى كونها كذلك آلية تدخل على مستوى الضواحي.

مكنت منطقة السكن الحضري الجديد - ZHUN من تجسيد نموذج التنمية الحضرية المدرجة في مخطط التوجيه العمراني، كما استطاعت أن تجيب على الطلب المتزايد للسكن. انتشر هذا النوع من الإجراء على مستوى مختلف أطراف المدن الجزائرية بشكل كبير ، و هي تتمثل في شكل عمارات مرتفعة و استغلال أمثل للعقار، تاركة مجالات خارجية دون تهيئة.[1]

ب/- التجزئات السكنية Lotissements:

تم تأسيس هذا النوع من التخطيط الحضري بموجب القانون رقم 82-02 بتاريخ 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة، على خلاف منطقة السكن الحضري الجديد - ZHUN، فإن التجزئة تتمدد أفقيا و تحتل نسبة أكبر من العقار.

في إطار عمليات التعمير التي أقرتها الدولة و المتمثلة في الإسراع في إنجاز مناطق سكنية، تمّ الاعتماد على نموذج التجزئات كحل لمشكلة السكن، حيث تعهد المتابعة للوكالات العقارية.[2]

من سلبيات التجزئات أنها أتت على العقار الفلاحي فاستنفذته، من خلال التمدد الأفقي و كذلك الغياب التام للمرافق الضرورية، و غياب مختلف الشبكات المكونة للتهيئة (الماء، الصرف الصحي، الكهرباء، الغاز).

[1] - Maouia Saidouni : Opcit, P 211.

[2] - Maouia Saidouni : Opcit, P 189-190.

3- مرحلة 1979 – 1987 بوادر بروز سياسة التهيئة الإقليمية:

تميزت المرحلة السابقة بعدم الاهتمام بشكل خاص بتهيئة الإقليم من خلال إرساء الهيئات الضرورية، و التي من شأنها الوقوف أمام النّزوح الريفي و البطالة المنتشرة في مختلف المنشآت العمرانية؛ فظهرت ابتداء من سنة 1980 التهيئة العمرانية أكثر تأكيداً و جلاء عن طريق سلسلة من الإجراءات " أصبحت الآليات القديمة للتخطيط و التخطيط الحضري مستهلكة، و بالتالي فإيجاد آليات جديدة للتعمير، موجهة نحو عقلنة استغلال الأرض و ليس لبرمجة الاستثمارات، أصبح أكثر من ضرورة و ذلك بغية التحكم في تهيئة المجال على مستوى التجمع الحضري، البلدية و جزء من البلدية كذلك. – ".[1]

أظهر التدخل الكلي للدولة (الدولة مراقبة، مبرمجة، مستثمرة، ممولة و منجزة) و التخطيط المركزي عدم انسجام كبير ، مما دفع بخلق وزارة مهمة للتخطيط و التهيئة الإقليمية في سنة 1980[2]، و حل اللجنة الوزارية المشتركة للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم رقم 80–88 المؤرخ في 30 مارس 1980، كما صدر المرسوم 81–261 الذي حدد صلاحيات وزير التخطيط و التهيئة العمرانية[3]، و المرسوم 81–262 الذي نظّم الادارة المركزية لوزارة التخطيط و التهيئة العمرانية[4]، مع إنشاء المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية بموجب المرسوم رقم 80–276 المؤرخ في 1980/11/12.

1 - Maouia Saidouni : « *Les anciens instruments de planification et de planification urbaine devenaient caduques et de nouveaux instruments d'urbanisme, orientés vers la rationalisation de l'occupation des sols et non plus vers la programmation des investissements, s'imposaient pour garantir une maitrise spatiale de l'aménagement à l'échelle de l'agglomération, de la commune et de la partie de la commune* » Opcit, P 213.

[2]– المادة 01 من المرسوم 79–57 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1399 الموافق لـ 08 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها، الجريدة الرسمية عدد 1979/11.

[3]– المرسوم رقم 81–261 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1401 الموافق لـ 26 سبتمبر 1981، يحدد صلاحيات وزير التخطيط و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1981/39.

[4]– المرسوم 81–262 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1401 الموافق لـ 26 سبتمبر 1981، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التخطيط و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1981/39.

كما تأسّست سنة 1980 الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية (ANAT) [1]التي كُلّفت على الخصوص بإعداد المخطّط الوطني للتهيئة العمرانية (SNAT)، و من جهة أخرى صدر قانونان في نفس السنة يتضمّنان تعديلات و تتميمات لقانوني الولاية و البلدية ينصّان على صلاحيات الجماعات المحلية و يزوّدانها بأدوات خاصّة كالمخطّط الولائي للتهيئة[2] و نظيره البلدي.[3] و أمام الانتشار المريع للبناء الفوضوي نتيجة ارتفاع النمو الديمغرافي و تسارع عملية التوسع العمراني سارعت السلطات إلى استصدار القانون 82-02[4] الذي ألغى جميع الأحكام القانونية المخالفة له، و كذا القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة ساعية إلى الحفاظ على البيئة، و القانون رقم 83-13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية[5]، و القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية[6]، كل ذلك في ظل تقسيم إداري جديد سنة 1984 حيث وصل عدد الولايات إلى 48 ولاية و 1541 بلدية[7].

و تماشيا مع المسعى الجديد للسلطات للتحكم في عملية البناء تمّ إصدار الأمر رقم 85-01 بتاريخ 13 أوت 1985 الذي يحدد و بصفة انتقالية قواعد شغل الأراضي للمحافظة عليها و حمايتها[8]، و الأمر 85-211 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي

---

[1]- المرسوم رقم 80-277 المؤرخ في 14 محرم سنة 1401 الموافق لـ 22 نوفمبر 1980، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1980/48.

[2]- المادة 66 مكرر 2 من القانون رقم 81-02، المتضمن قانون الولاية " يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة للولاية ويراقب تطبيقه. -يحدد مخطط تهيئة الولاية خصائص مختلف مناطق الولاية و وظائفها".

[3]- المادة 155 مكرر من القانون رقم 81-09 المتضمن قانون البلدية " يضع المجلس الشعبي البلدي في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية مخطط التهيئة الخاص بالبلدية و يراقب تطبيقه. - يحدد مخطط التهيئة الخاص بالبلدية اختصاصات مختلف مناطق البلدية و وظائفها".

[4]- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982، يتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 1982/06.

5- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 13 غشت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجردية الرسمية عدد 34، ص 2045.

6-القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجردية الرسمية عدد 06، ص 1006.

7-القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير 1984، بتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجردية الرسمية عدد 06، ص 139.

8- الأمر رقم 85-01 المؤرخ فيـ 13 غشت 1985، يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراض قصد المحافظة عليها و حمايتها، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.

المخصصة للبناء[1] و المرسوم 85-212 المتعلق بتسوية البناءات الفوضوية[2].

و تزوّدت التهيئة العمرانية أيضًا سنة 1987 بالقانون المتعلّق بالتهيئة العمرانية الذي يوضّح أدواتها على المستويين الوطني و الجهوي، و يحدّد اتّساقها و تناسقها[3] و الإطار التطبيقي للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية الواردة في الميثاق الوطني، كما وضح مختلف أدواتها سواء على المستوى الوطني أو الجهوي المتمثلة في المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، و المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية.

إلا أن هذين المخططين بقيا بمثابة أدوات لا تتعارض مع طرف ثالث و لا مع الإدارة إذ لم تتم المصادقة عليهما، و لم يحظيا بفرصة التطبيق على أرض الواقع و بقيت سياسة تهيئة إقليمية ذات صلاحيات لكن بدون سلطة و بدون وسائل[4]، كما أن هذا القانون لم يتبع بالنصوص الأساسية التطبيقية، و هكذا لم يتم تحديد إطار الإعداد و كيفيات إعتماد المخطط الوطني والمخططات الجهوية و لا الأدوات القانونية المحلية الخاصة طبقا لما نص عليه القانون. بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية الحادة التي عرفتها الجزائر سنة 1986، نتيجة انخفاض أسعار النفط و تقلبات سعر الدولار الأمر الذي دفع بالدولة إلى التراجع عن سياسة تنظيم المجال الجغرافي.

1.3/- أدوات التهيئة العمرانية و التعمير:

قامت الدولة بإنشاء سياسة التهيئة العمرانية طويلة المدى لغرض إعطاء رؤية استشرافية لحالة الوطن (على مدى 25 سنة)، يتم إعداد هذه السياسة عن طريق التشاور و التنسيق بين مختلف الفاعلين المهتمين بالتهيئة العمرانية. كما يصدر عنها مجموعة من الآليات التخطيطية الإقليمية و الحضرية من أجل التنظيم الأمثل للمجال بصفة عامة. يتعلق الأمر بمخططات التهيئة الإقليمية (

1- المرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 13 غشت 1985، يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.

2- المرسوم رقم 85-212 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1405 الموافق لـ 13 غشت 1985، يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و / أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.

3- القانون 87-03 المؤرّخ في 27جانفي1987 المتعلّق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 05٪ ٪

4- وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية: الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 65.

على المستوى الوطني، الجهوي، الولائي)، حتى المخططات المتعلقة بتنظيم المجال الحضري على مستوى المدن و التجمعات الحضرية.

كانت سياسة التهيئة العمرانية في بداية الثمانينات مجرّد تصوّرات محدّدة في المخطّطات الوطنية، و لم يكن في الحسبان أنّها ستدخل حيّز التطبيق إلاّ بعد صدور نصوص قانونية تضفي عليها الطّابع التنظيمي، على غرار القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية[1]، الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي، و الموازنة بين وظائف السكن و الفلاحة و الصناعة و وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و مجالات أخرى أدرجها القانون، و ذلك على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، و حسب ما جاء فيه هناك ثلاثة أنواع من المخطّطات:

1.1.3/- المخطّط الوطني للتهيئة الإقليمية(SNAT) :

يُعتبر المخطّط الوطني للتهيئة العمرانية المادّة الأساسية و الخام المشكّلة لهذا القانون، حيث يجسّد الاختيارات المحددة بخصوص تهيئة المجال الوطني و تنظيمه على المدى الطويل " المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية على المستوى الوطني، هو معدّ من طرف الدولة المركزية، ينظم توزيع الأنشطة و السكان على مستوى الإقليم الوطني، في إطار توزيع متكافئ للثروات، لا سيما نحو جهات الجنوب و الحدودية منها. يقوم هذا المخطط بتثبيت المرافق العلمية الكبرى، الاقتصادية، للنقل و الاتصالات. -".[2] لقد طُرحت من خلال المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية ملفات متعلّقة بالديمغرافية، الموارد الطبيعية، النشاطات الإنتاجية، المنشآت القاعديّة و البيئة؛ و يشكّل الإطار الاستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية و توزيع أماكنها، فهو إذن بمثابة أداة إستراتيجية لتطبيق مبادئ التهيئة العمرانية، و بهذا فهو يدمج بصفة إلزامية الأهداف المحدّدة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[1]- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1987/5.

2 - Maouia Saidouni : « *Le schéma national d'aménagement du territoire (SNAT) est à l'échelle du territoire national. Il est initié par l'état central. Il règle la distribution des activités du peuplement à travers le territoire national, en visant une distribution équitable des richesses, notamment pour les régions du Sud et des régions frontalières. C'est le SNAT qui localise les grandes infrastructures intellectuelles, économiques, de transports et de communications* »Opcit, P 143.

إنّ هذا المخطّط يحدّد المقاييس التالية و ذلك اعتمادا على الأهداف الأساسية الموكلة إليه:[1]

– الشغل العقلاني للمجال الوطني.

– وضع قنوات للهياكل القاعدية بصفة منسّقة و تعيين التجهيزات الكبرى.

– توزيع المخطّطات المعدّة للسكان، و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

– تقييم الاستغلال العقلاني للموارد البشرية.

– حماية التراث الإيكولوجي و الثقافي و التاريخي الوطني.

و في هذا الصدد فإنه يحدد البرامج و النشاطات الكبرى بفترات زمنية تتناسب و المجال التخطيطي الوطني، و يحدد سلّم الأولويات و تخصيص الموارد النادرة و غير القابلة للتّجديد، كما يحدّد توجيهات التنمية و التهيئة على المستوى الجهوي[2].

2.1.3/– المخطّط الجهوي للتهيئة الإقليمية (SRAT) :

يعتبر المخطط الجهوي أداة تنفيذ لتوجيهات المخطّط الوطني، حيث يتولّى في حدود مجاله شرح و توضيح التوجيهات و المبادئ المقرّرة في المستوى الوطني، و يتكفّل بالتنمية الجهوية عاملا على تبسيط و تكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن الخطّة الوطنية قصد القضاء التدريجي على الفوارق الجهوية، و تشجيع التنمية و التكامل ما بين الجهات[3].

يعتبر المخطّط الجهوي للتهيئة الإقليمية (SRAT) وسيلة للتهيئة على مستوى ما بين الولايات، يضم مجموعة من الولايات لهم نفس الخصائص الفيزيائية و وجهة تنموية مماثلة. يعدّ عن طريق التشاور و مشاركة الفاعلين المعنيين من خلال تنظيم ورشات و أيام دراسية و مؤتمرات جهوية " المخططات الجهوية للتهيئة الإقليمية عددها تسعة و هي على مستوى الجهات، تعد من طرف

1 - RACHID sidi boumediene : L'URBANISME EN ALGERIE, échec des instruments ou instrument de l'échec, Alger, Alternatives urbaines, 2013, P 101-102.

[2]– المادتان 30 و 31 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1987/5.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1987/5.

الدولة، تقوم بتوزيع الأنشطة و السكان على مستوى الجهة، و تثبت الهياكل القاعدية و المرافق كما تنظم الهيكلة العمرانية الجهوية. " [1]، و يعمل المخطّط الجهوي على تنمية المجالات التالية:[2]

– ضمان حماية و ترقية الموارد الطبيعية

– حماية المساحات الإيكولوجية

– الارتقاء بالأراضي الفلاحية و المجالات الريفية

– برمجة و تثبيت الهياكل الكبرى

– الأنشطة الواجب تنميتها لإعادة توازن الجهات.

– تنظيم الهيكل العمراني الجهوي.

3.1.3/– مخطّط تهيئة الولاية (PAW) :

تقوم كل ولاية بإعداد مخطط تهيئة و ذلك استنادا لتوجيهات و مبادئ كل من المخططين الوطني و الجهوي[3]. تسعى الإدارة المحلية بجمع كل الفاعلين و الشركاء من أجل عقد جلسات تشاور حول الرؤية التنموية للولاية.

يهدف المخطط الولائي للتهيئة إلى توضيح التوجهات المعدّة في المخطط الجهوي و شرحها فيما يخصّ الإقليم الذي تشغله، بإدخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية، " توضح مخططات تهيئة الولاية التسلسل الهرمي الحضري في الولايات (بلديات ريفية، بلديات حضرية) و إيقاع التحضر. تحدد كذلك نطاقات التخطيط ما بين البلديات،

---

1 - Maouia Saidouni : (*Les schémas régionaux d'aménagement du territoire (SRAT) sont à l'échelle inter-wilayale, c'est-à-dire des régions- au nombre de 9. Ils sont initié par l'Etat central. Ils distribuent les activités et le peuplement à travers la région, localisent les infrastructures et les équipements et règlent l'armature urbaine régionale)* Opcit, P 143.

2 - RACHID sidi boumediene : Opcit, P 104.

[3]- المادتان 42 و 43 من القانون رقم 87–03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1987/5.

بالنسبة للبلديات الأكثر تضامنا، و توزع الخدمات العمومية في الولايات. – ".[1] فهو يوضح و يضبط:[2]

– توزيع الأنشطة و الخدمات المحلية ذات الاهتمام العام على مستوى الولاية.

– تثبيت الهياكل المختلفة و تحديد المناطق المراد تأهيلها.

– تحديد نطاقات ما بين البلديات للتهيئة.

– تثمين قدرات و وجهة بلديات الولاية.

– تحديد إيقاع التحضر.

كما تحتوي المخططات الولائية توجيهات للانسجام بين البلديات و ذلك لفائدة التنمية المنسقة و المتكاملة للولاية، ويعتبر إقليم كل ولاية أيضا، مجالا لتثمين نَوْعِي لهذا الانسجام على مستوى الخدمات العمومية خاصة التي تهمّ السكان مباشرة و التي ينبغي تكييفها ابتداء من هذا الصعيد مع التوزيع و مع خصوصيات هؤلاء السكان.

4– مرحلة 1988 – 2000 تراجع سياسة التهيئة الإقليمية:

بدأت الجزائر انطلاقا من سنة 1986 تعرف أزمة متعددة الجوانب (اقتصادية، سياسية، مالية و أمنية)، حيث و بعد انخفاض سعر البترول و تقلبات سعر الدولار، ألمّت بالجزائر أزمة اقتصادية حادة نجمت عنها أحداث انتفاضة 5 أكتوبر 1988، الأمر الذي أثر بالسلب على سياسة الدولة و دفعها للتخلي تدريجيا عن التهيئة الإقليمية. كل هذه الأحداث جلب الانتباه إلى مدة تفكك الأقاليم و كشف خطورة وضعية الضواحي التي أصبحت فريسة للتهميش و انعدام الأمن و البطالة و الأخطر من ذلك أن مناطق شاسعة ريفية و جبلية كانت و لا تزال تواجه متطلبات العيش الرغيد و

1 - Maouia Saidouni :(*Les PAW identifient la hiérarchie urbaine dans les wilayas (communes rurales, communes urbaines) et les rythmes d'urbanisation. Ils déterminent les aires de planification intercommunales, pour les communes à fortes solidarités, et distribuent les services publics dans les wilayas)* Opcit, P 144.

2 - RACHID sidi boumediene :Opcit, P 107-108

تبين بوضوح مدى حدود التنمية القطاعية المعمول بها و ضخامة التصدعات الإقليمية[1] .

دفعت هذه الأزمة الدولة الجزائرية لإعادة النظر في نمطها التنموي، و التفكير في انتهاج سياسة اقتصاد السوق، هذا ما تحقق فعلا في التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي فتح المجال السياسي و كرس النظام الاقتصادي الحر.

أفرز دستور 1989 مجموعة من القوانين المهمة، لا سيما تلك المتعلقة بالعقار، التهيئة و العمران، حيث صدر في سنة 1990 القانون التوجيهي للعقار[2] الذي ألغى نظام الاحتياط العقاري، و حرر المبادلات العقارية. تمّ إصدار قانون آخر متعلق بالتهيئة و العمران[3] الذي أسس وسيلتين تعميريتين " المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU " و " مخطط شغل الأرض POS ".

تضاعفت الأزمة في الجزائر بعد سنة 1990 في جانبه الاقتصادي و الأمني بشكل مريع، أين أخضع الاقتصاد الجزائري لصندوق النقد الدولي، و تمت جدولة الديون، الأمر الذي أدى إلى تفشي البطالة و حل الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية و تم تسريح العمال، كما تعرض المشهد الحضري للتشوه نتيجة الهجرة من الأرياف إلى المدن بعد تعرضها لموجة الإرهاب.

على إثر ذلك عرفت سياسة التعمير تحولا عميقا، تجسد بصدور قانون الولاية و البلدية رقم 08/90 و 09/90 المؤرخين في 1990/04/07 اللذان حددا الصلاحيات و مجال تدخلهما في ميدان التعمير كهيئات إدارية لضمان الرقابة، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-42 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية للولاية و عملها[4]، و تطبيقا لنص المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-42 صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 أكتوبر 1991 يحدد تنظيم مديرية التخطيطو التهيئة العمرانية في كل ولاية[5] ، كما صدر القرار الوزاري المشترك

1- وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية: مرجع سابق، ص 66.

2- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 1990/49.

3- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 1990/52.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في 16 فبراير 1991، يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية و عملها، الجريدة الرسمية عدد 08، ص 295.

5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1991، يحدد تنظيم مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية على مستوى كل ولاية، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 06 يناير 1992، ص 187

المؤرخ في 09 أكتوبر 1991 المتعلق بالمصالح المكلفة بالتخطيط و التهيئة العمرانية في الولايات[1]. و كذا صدور قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث تمّ بموجبه تصنيف الأراضي من حيث طبيعتها و وضع الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحكم في العقار الحضري. يليه القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المراسيم التنفيذية المطبقة له، و الذي يعدّ بداية مرحلة جديدة فعلية لتطبيق توجه جديد يضبط قواعد التعمير بوضع آليات للرقابة ، لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة و تقنين أدوات التهيئة و التعمير.

1.4/- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري:

يكتسي هذا القانون أهمية كبرى فيما يخص التشريع العقاري و أنماط تسيير و إنتاج المجالات. كما يحدد الأنظمة المتعلقة بالأراضي المعمرة و الموجهة للتعمير، يؤكد هذا القانون على إنشاء سوق عقاري حر، يتطلب التأطير من طرف الجماعات المحلية باستخدام الوسائل التنظيمية التالية:[2]

- حق الشفعة.
- نزع الملكية للصالح العام.
- الشراء المسبق للأراضي من السوق العقاري من طرف وكالة التسيير و التنظيم العقاريين.
- الحصول بالتراضي على أراضي عمومية من عند مديرية أملاك الدولة.
- الجباية.

بموجب هذا القانون تستطيع الجماعات المحلية تسيير الاحتياطات العقارية عن طريق وكالة التسيير و التنظيم العقاري التي تقوم بـ:

- الحصول على كل عقار أو حق عقاري موجه للتعمير لصالح الجماعات المحلية.

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991، يتعلق بالمصالح المكلفة بالتخطيط و التهيئة العمرانية في الولايات، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1992، ص 466.

2 - Maouia Saidouni : Opcit, P 194- 195.

- إنجاز عمليات التنظيم العقاري و ترقية التجزئات.
- مساندة الجماعات المحلية في تحضير، إعداد و إنجاز وسائل التعمير.

2.4/- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المتعلق بالتهيئة و التعمير:

تتجلى أهمية هذا القانون من خلال مجموعة من العوامل المتعلقة بتوافق قواعد إدارة و استعمال الأراضي و مواءمة الإجراءات القانونية فيما يخص التعمير مع المعطيات الجديدة للدستور, أقر هذا القانون وسيلتين للتهيئة و التعمير مختلفتين و متكاملتين (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأرض). تسمح هذه الوسائل بالتحكم في التنمية و الاستغلال المفرط للأراضي عن طريق تسيير محكم و توظيف عقلاني للعقار.

1.2.4/- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) :

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على إقليم البلدية[1]، و كذلك تشمل تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لفترة تتراوح مدّتها في 20 سنة بعد إعداده، فهو بذلك وثيقة استشرافية و موجهة التهيئة، و توسّع التجمعات السكانية، كما يحدّد التوجيهات العامة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات محددة كما يلي:[2]

أ- القطاعات المعمّرة: و تشمل كل الأراضي المبرمجة للتعمير على الأمدين القصير و المتوسّط.

ب- قطاعات التعمير المستقبلية: و هي الأراضي المخصّصة للتعمير على الأمد البعيد.

ج- القطاعات غير القابلة للتعمير: كالمواقع الأثرية، المناطق الفلاحية، حماية الثروات الطبيعية و الغابات.

و تكمن أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كونه الوثيقة المرجعية الملزمة لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية و حتى الجهة المُعدّة له و هي البلدية؛ فهو المقسّم للعقارات على تراب البلدية و بذلك فإنّ إنشاء المخطط بمثابة تعريف للأملاك العقارية و طبيعتها، و كذا تعريف بطرق

[1]- المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

[2] - RACHID sidi boumediene :Opcit, P 58-59

استعمالها تفادياً للنمو العشوائي، و الاستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية داخل حيّز البلدية.

2.2.4/- مخطط شغل الأراضي (POS) :

يجب أن تكون كل بلدية مغطاة بمخطط شغل الأراضي، فهو الذي يحدّد حقوق استعمال الأراضي و البناء عليها، و يبيّن الشكل العمراني و حقوق البناء و يحدد طبيعة و أهمية البنايات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، و يبين كذلك هذا المخطط الأراضي الفلاحية، و الارتفاقات و الطرقات و المناطق الأثرية الواجب حمايتها.

للإشارة فإنه لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي مراجعة جزئية أو كلّية بعد المصادقة عليه إلاّ للأسباب التالية [1]:

- عدم إنجاز مخطط شغل الأراضي في الأجل المقرّر لإتمامه، سوى 3/1 من البناء المسموح به من المشروع الحضري، أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

- إذا كان الإطار المبني في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

كما عرفت هذه الفترة صدور مجموعة من القوانين و المراسيم التنفيذية الخاصة بالتعمير يمكن إحصاء منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.
- مرسوم تنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/2005 المؤرخ في 2005/09/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل

[1]- المادة 37 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير.

بالمرسوم التنفيذي رقم 318/2005 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- مرسوم تشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 يتعلق بالنشاط العقاري.
- مرسوم تنفيذي رقم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15، يتضمن لجنة الهندسة المعمارية و التعمير و البيئة في الولاية و عملها.
- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/05 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

شهدت هذه الفترة أيضا حجب الحقيبة الوزارية المكلفة بالتهيئة العمرانية من التشكيلات الحكومية تارة، أو ملحقة لوزارات أخرى إلى غاية 1994، حيث أنشأت وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-240 [1]

رغم هذه الترسانة الكبيرة من القوانين و المراسيم، إلا أن ميدان التعمير في الجزائر عرف خلال هذه الفترة تسيبا كبيرا، تجسد من خلال انتشار البنايات الفوضوية و غير المطابقة للقانون، و توسع الأحياء الهامشية في أطراف المدن و كثير من الاختلالات الحضرية.

أمام هذا الواقع المتردي الذي مرت به الجزائر في بداية التسعينات، قامت السلطات العمومية بتنظيم استشارة وطنية سنة 1995 حول مشروع جديد يتناول إستراتيجية التخطيط العمراني و سياسة التنمية الحضرية، شارك فيها كل الفاعلين المعنيين بموضوع التهيئة العمرانية من جامعيين، جماعات محلية، خبراء و مجتمع مدني، و هذا لإثراء وثيقة صادرة عن وزارة التخطيط العمراني بعنوان " الجزائر غدا".[2]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 17 غشت 1994، ص 08.

[2]- عبد العزيز بودن: المشكلات الاجتماعية للنمو الحضري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة، نوفمبر 2004/2003، ص 16٪ ٪

المحور الثالث – تطور التهيئة الإقليمية و مستوياتها:

نظرا لكون التنسيق الأفقي و العمودي بين مختلف الهيئات، البرامج و المخططات يعتبر من أهم خصائص التهيئة الإقليمية و في ضوء تعدد الارتباطات و الاختصاصات، أصبح للتهيئة الإقليمية عدة مستويات من التدرج حسب المساحة الجغرافية التي يختص بها كل مستوى منها متدرجا من المستوى الوطني إلى الإقليمي إلى الولائي.

أولا–المستوى الوطني:

تعتبر التهيئة الإقليمية في هذا المستوى بمثابة نظرة استشرافية طويلة المدى تستهدف تحقيق قدر من التوازن التنموي بين الأقاليم المختلفة و تهتم بدراسة العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية بين الأقاليم و كيفية تنميتها، كما يصدر المستوى الوطني توصيات و توجيهات و كذلك السياسات و الاستراتيجيات الواجب اتباعها في كل إقليم لتحقيق الأهداف و الغايات الوطنية و الإقليمية.[1]

1–المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأداة المفتاحية للإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، فقد تمت المصادقة عليه بموجب القانون 10–02[2] و وضع في ملحق له وثيقة تفصيلية بكل مجالات و قطاعات التدخل لتحقيق تهيئة متوازنة و تنمية مستدامة.

استغرق إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم خمس سنوات من النقاشات و المبادرات التي شارك فيها مختلف الفاعلين ضمن ندوات جهوية و وطنية (القطاعات الوزارية، الجماعات

[1]- عنتر عبد العال أبو قرين: المدخل إلى التخطيط الحضري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الدمام، ط1، 2020، ص 116.

[2]- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 2010/61.

المحلية، المجتمع المدني..)، فهو يسعى إلى تحقيق رؤية مستقبلية للوطن و إلى تجسيد تصور عن مجتمع في غضون عشرين سنة (2010-2030)[1].

يهتم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالانشغالات الكبرى ذات البعد الوطني و يحدد التوجيهات الرئيسية للدولة، فهو عبارة عن مشروع استشرافي استراتيجي يعمل على التنسيق و التوفيق بين مختلف القطاعات و الدوائر الوزارية، كما يلعب دور الموحد للسياسات العمومية المتعددة عبر تفعيل و انسجام اختصاصات و صلاحيات كل قطاع.

يسعى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تجسيد التوجيهات الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال ضمان[2]:

-الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

-تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني.

- التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضرية متوازنة.

-دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الإقليم.

-حماية التراث الايكولوجي الوطني و تثمينه.

-حماية التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه و تثمينه.

-تماسك الاعتبارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

---

[1]- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة و السياحة ، مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مشروع أجوبة للمداخلات المكتوبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، 2010، ص02.

[2]- المادة 09 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 21.

مما سبق يتبين أن الغاية الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم تتمثل في تجسيد نظام متناسق للفضاء الوطني متجاوزا كل الرهانات و التحديات المحتملة " يحتاج الغقليم الوطني اليوم إلى أداة للتخطيط قادرة على دفع و تنسيق تنميته، بغض النظر عن المقاربات القطاعية، تكون بمثابة مرجع استدلالي لجميع القطاعات، و يحاول التخطيط لتهيئة الإقليم الأخذ بعين الاعتبار لتحدياته و الاستجابة لها قصد وضع معالم جزائر متوازنة و مستدامة و تنافسية"[1].

ثانيا-المستوى الإقليمي:

يتكون هذا المستوى من مجموعة من الولايات تتسم بالتجانس الطبيعي، الاقتصادي و الاجتماعي، و فيه تنتقل التهيئة من مرحلة السياسات و التوجهات العامة التي يتم تحديدها على المستوى الوطني، إلى مرحلة صياغة الخطط على مستوى كل إقليم من أقاليم الدولة.و يتم في هذا المستوى دراسة واقع و مشكلات الإقليم و التغيرات السكانية و الاجتماعية و الاقتصادية و التقنية المحتملة، و تحديد الاستغلال الأمثل لموارد الإقليم و اتجاهات النمو.[2]

1-مخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية:

يتولد عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخططات مجالية يأتي على رأسها مخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية، و يتكون هذا الفضاء من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية و وجهات إنمائية مماثلة و متكاملة[3]، فهو فضاء رئيسي للتخطيط الإقليمي الإستراتيجي، إذ يتعلق الأمر بإشراك عدة ولايات ذات مواضيع و حلول مشتركة بهدف تحقيق فعالية أفضل لعمل الدولة و الجماعات المحلية و الفاعلين الاجتماعيين و الاقتصاديين[4].

[1]- القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 43.

[2]- عنتر عبد العال أبو قرين: مرجع سابق، ص 118.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 01-20 ، مرجع سابق، ص 19.

[4]- مجلس الأمة: الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الرابعة، الدورة الخريفية 2001، العدد 07، ص 14.

كما يعتبر فضاء البرمجة الإقليمية فضاء للتشاور حول المشاريع و البرامج المشتركة للعديد من الولايات، أي إطار إقليمي موجه لبناء مشروع ناجع و مشترك للتنمية، فلا يتعلق الأمر بتقسيم إداري بل بتنظيم الإقليم إلى مجموعات منسجمة في التهيئة، و من أجل ضرورات منهجية تخضع للمنطق الفضائي فهي فضاءات للدراسة و تهيئة الإقليم و فضاءات المشاريع[1].

في هذا الإطار، فإن مخطط فضاء البرمجة الإقليمية يسعى إلى تجسيد مجموعة من الوظائف:

أ- تخطيط استراتيجي، برمجة، و دراسات: يضمن في هذا المستوى تطبيق مخرجات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، و يضمن كذلك برمجة و دراسة كل ما يتعلق بالمستوى المحلي و خاصة تفعيل مشاريع مشتركة ما بين الولايات بنظرة إقليمية و قطاعية في نفس الوقت.

ب- المبادرة، الدعم، متابعة المشاريع الاستثمارية المحلية: هو مكان مفضل لبروز مشاريع إقليم، ترمي إلى دفع الديناميات الفضائية في ميدان التنمية الإقتصادية، و من الضروري أن يتم تدعيم هذه الوظيفة بهندسة إقليمية مزودة بقدرات للخبرة و الاستشارة.

ت- التنسيق، الانسجام و التحكيم: يتعين على المخطط ضمان الانسجام و التنسيق بين مختلف مشاريع الإقليم، و كذلك ضمان التحكيم بين المشاريع الحاملة لعناصر متناقضة.

ث- فضاء للتشاور: يعتبر هذا المستوى فضاء للتشاور لمجمل الفاعلين المحليين العموميين و الشركاء الخواص و الحركة الجمعوية.[2]

[1]- القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 85.

[2]- القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 105 و 106.

ثالثا-المستوى الولائي:

في هذا المستوى تكون التهيئة أكثر تفصيلا من المستوى الإقليمي، كما تعمل على تنفيذ توصيات كل من المستوى الوطني و الإقليمي، و تختص التهيئة هنا بالاستنتاج و التنبؤ المستمر بالاحتياجات و المشكلات التي تعاني منها الولاية حاضرا و مستقبلا و تعمل على تنظيم عناصر الوحدات المشكلة للولاية و ارتباطاتها ببعضها البعض.[1]

1-مخطط تهيئة الولاية:

تساهم الولاية في هذا المستوى مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم، فهي تعتبر المستوى المرجعي الأساسي للتنمية المحلية[2]. في هذا الشأن، جاء مخطط تهيئة الولاية كأداة تقييم إقليمي من خلال إحصاء ميزات و ضغوطات الوسط المادي و المصادر الطبيعية و أشكال شغل الأقاليم و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة للبنى الأساسية القاعدية و التجهيزات المهيكلة و أخيرا قدرات تحمل الأنظمة البيئية (ساحل، سهل، جبل، هضبة، واحة..).[3]

كما يعتبر أيضا أداة استشرافية إقليمية تربط معا التوجيهات الوطنية و المحلية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و انشغالات المتعاملين المحليين المعتبرين لخصوصيات الولاية.

يسعى مخطط تهيئة الولاية إلى تحديد و تثمين التعليمات الخاصة بكل إقليم ولاية وفقا لما جاء به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و مخطط فضاء البرمجة الإقليمية[4]، كما يعمل على

[1]- عنتر عبد العال أبو قرين: مرجع سابق، ص 120.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 2012/12

[3]- منشور وزاري مشترك مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 يتعلق بدراسات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

[4]- المادة 07 من القانون رقم 01-20 ، مرجع سابق، ص 20.

إرساء وضع محكم للسياسات القطاعية على مستوى كل ولاية مثلما هو محدد من خلال مخططاتها التوجيهية القطاعية[1].

في هذا الإطار، فمخطط تهيئة الولاية يهدف إلى تحديد:[2]

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- مساحات التهيئة و التنمية المشتركة بين البلديات.
- السلم الترتيبي العام و حدود تمدن التجمعات الحضرية و الريفية.

المحور الرابع – السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم : المبادئ و الأسس

استقبلت الجزائر القرن الواحد و العشرين بآفاق جديدة فيما يتعلق بالتهيئة الإقليمية ، التي لا يمكن الحديث عنها بمعزل عن المجال الإقليمي و الفضاء المديني، ذلك أن الاهتمام بالمدينة و تهيئة المجال العام، قد أصبح أحد الرهانات التي ينبغي الاعتماد عليها خلال طرح إشكالية التباين التنموي و التوازن الجهوي. لذا فقبل التطرق إلى أهم الإجراءات التشريعية و التنفيذية التي اتخذتها الدولة في سبيل تحقيق نموذج تنموي متوازن و متناسق، كان لا بد من إلقاء نظرة شاملة حول أهم الاختلالات المادية و الوظيفية التي عانت منها الجزائر طيلة عقود من الزمن.

أولا – تباين الإقليم الجزائري:

إن التحكم في التهيئة الإقليمية من خلال الاستغلال الأمثل و العقلاني للموارد المتاحة في كل إقليم هو الأداة الأساسية لتحقيق التوازن و التقليص من الفوارق الاجتماعية و

[1]- المادة 22 من القانون رقم 01-20 ، مرجع سابق، ص 23-24.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 01-20 ، مرجع سابق، ص 29.

الاقتصادية داخل الوطن الواحد، و هذا الجانب لم يجد التقييم الكافي في مراحل التنمية السابقة، أو أنّ نصيبه فيها كان الإهمال و الإغفال، و لذلك كانت الإختلالات الصارخة التي لحقت بالإقليم الجزائري، متجلّية بشكل أوضح في توزيع المدن الكبرى.

1/ – التباين الهيكلي و النقائص الوظيفية للشبكة الحضرية:

تضاعف عدد التجمعات الحضرية بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، فقد انتقل من 211 تجمع في سنة 1977 إلى 447 تجمع سنة 1988 إلى 579 تجمع سنة 1998 و أخيرا بلغ عدد التجمعات 751 تجمعا في الإحصاء الأخير سنة 2008. [1]

بالموازاة مع ذلك، فلقد تضاعف عدد السكان في المدينة مقارنة بالستينات من القرن الماضي، فالنسبة الحالية التي تفوق 70 % من سكان الحضر مرشحة لبلوغ 80 % بحلول 2030 [2]، إذ تمكنت المدن من استيعاب عدد كبير من السكان بفعل الزيادة الطبيعية و الهجرة الريفية و بفعل الحركية الداخلية الناتجة عن بروز سكان الحضر من الجيل الثاني و الثالث.

الجدول 04: تطور سكان الحضر بين 1966 و 2008

السنة	سكان الحضر	سكان الريف	إجمالي السكان	نسبة سكان الحضر
1966	3 778 482	8 243 518	12 022 000	% 31,40
1977	6 686 785	10 262 515	16 948 000	% 40
1987	11 444 249	11 594 693	23 038 942	% 49,70
1998	16 966 967	12 133 926	29 100 863	% 58,30
2008	23 870 000	10 230 000	34 100 000	% 70

المصدر: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2030، ص 22 .

[1] - Armature Urbaine RGPH 2008 : Ibid , P 62

2 – القانون رقم 10–02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010،. ص21.

مس هذا النمو الحضري المتسارع أغلبية الإقليم الجزائري مع تسجيل العديد من الاختلالات:

- كثافة الشبكة الحضرية في منطقة التل، حيث تتميز بتمركز المدن بشكل كبير مع تمددها على حساب الأراضي الزراعية.

- هيمنة الجزائر العاصمة على البنية الحضرية للجزائر، مدعومة بالحواضر الكبرى الجهوية: وهران، قسنطينة و عنابة، التي تتواجد كلها بالشمال، منها ثلاث مدن كبرى بالساحل.[1]

- تعرف منطقة الهضاب العليا نموا حضريا كبيرا سواء على مستوى الشرق، الوسط أو الغرب، حيث سجلت معدلات بلغت إلى 5-6 % سنويا، تعتبر الهضاب العليا كمنطقة عبور غير مستغلة بشكل كامل.[2]

- يشهد الشريط الساحلي حركة تعميرية غير خاضعة للرقابة، أدت إلى نقص في العقار الفلاحي و تضرر الوسط الساحلي تحت تأثير انتشار مختلف الأنشطة المفرزة للتلوث، فقد تم تعمير ما يقارب 435 كم من بين 1622 كم المكونة للشريط الساحلي بنسبة 27 %. أخذ منها "الساحل شمال" مركز حصة الأسد بتعمير 235 كم بينما تم استغلال 120 كم من "الساحل شمال شرق" و 82 كم من جهة "شمال غرب".[3] كما تمركزت الصناعة الجزائرية – المتمثلة غالبا من الصناعة الكيميائية و الفولاذ- على مستوى الشريط الساحلي، فمن بين 100 83 وحدة على المستوى الوطني تم إنجاز 700 42 وحدة في الولايات الساحلية أي بنسبة 51 %، استقبل النطاق الميتروبولي العاصمي وحده نسبة 38 %

[1] - Armature Urbaine RGPH 2008 : Ibid , PP 105,109,110,113

2 - Tahar BAOUNI : Les dysfonctionnements de la planification urbaine et des transports urbains dans les villes algériennes., In site : http://www.codatu.org/wp-content/ consulté le 30/09/2020.

[3]- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010، ص61.

من الوحدات الصناعية الوطنية. كما يمكن إحصاء على الشريط الساحلي إنجاز 786 وحدة صناعية، 21 منطقة نشاطات، 13 منطقة صناعية، و 91 صناعات خطرة.[1]

– إضافة إلى هذه الإشكالات المسجلة في توزع الشبكة الحضرية على المستوى الإقليمي، فإن هذا النمو الحضري الكبير قد دفع بالمدن إلى التمدد و التشرذم مؤدية إلى تهميش أحياء بأكملها على مستوى المركز و الأطراف مع انتشار السكن الهش و البنايات غير القانونية، حيث أفادت السلطات العمومية في هذا الشأن أنه قد تم دراسة 301 255 ملف تسوية وضعية البنايات غير المطابقة في سنة 2015، بنسبة تقدر بـ 72 % من مجموع الملفات المودعة لدى المصالح التقنية و التي تقدر بـ 380 380 ملف[2]٪ ٪

لقد وقفت السلطات العمومية عاجزة أمام ضخامة مشكلة البناء غير القانوني و الحل الذي لجأت إليه هو التسوية عن طريق قانون 08–15 في إطار سياسة إعادة تنظيم التعمير، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع حد لحالات عدم إنهاء البنايات، تحقيق مطابقة البنايات المنجزة و التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون، تحديد شروط شغل أو استغلال البنايات و ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي و مهيأ بانسجام، مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء و قواعد التعمير[3]٪ ٪

2/– الديناميكية الديمغرافية و عدم التوازن الإقليمي.

يشكل عدد السكان و لأول مرة في تاريخ الجزائر قوة و رأس مال كبيرين، إلا أن هذا الوزن الديمغرافي يتوزع بشكل غير متناسق على مستوى الإقليم الجزائري، مما يرهن إمكانية تحقيق الإنصاف بين مختلف الأجزاء المشكلة للوطن.

---

[1]– القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 67.

2- Rapport : Politique gouvernementale dans le domaine de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville, septembre 2015, P 12.

[3]–٪القانون رقم 08–15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية رقم 44٪ ٪

يشهد توزع السكان على مستوى الوطن خللا كبيرا، حيث تتمركز نسبة معتبرة تقدر بـ 36 % من السكان في الشريط الساحلي بمساحة 45000 كم2 (1,9 %من إجمالي مساحة الوطن) و بنسبة كثافة 274 ساكن/كم2. بينما تتوزع نسبة 53 % من السكان فوق منطقة " التل و السهوب" بمساحة 255000 كم2 (10,7 % من إجمالي مساحة الوطن) و بنسبة كثافة تقدر بـ 70,6 ساكن/كم2. و أخيرا، تأتي المنطقة الثالثة "الجنوب" و هي امتداد صحراوي بمساحة 2مليون كم2 (87,4 % من إجمالي مساحة الوطن)، و تقطن بها نسبة 10,9 % من السكان بكثافة مقدرة بـ 1,8 ساكن/كم2٪[1]

الجدول 05: توزع السكان في المناطق الثلاث المكونة للجزائر

المجال الفيزيائي	المساحة التقريبية كم2	السكان بالآلاف			الكثافة ساكن/ كم2			نسبة النمو السنوية المتوسطة	
		1987	1998	2008	1987	1998	2008	/1987 1998	/1998 2008
الشريط الساحلي	45000	8904	11000	12342	197,8	244,4	274	1,9	1,17
	% 1,9	**%38,6**	**%37,8**	**%36,2**					
التل و السهوب	255000	12145	15300	18010	47,6	60	70,6	2,08	1,67
	% 10,7	**% 52,7**	**% 52,6**	**% 52,9**					
مجموع الشمال	**300000**	**21049**	**26300**	**30352**	70,1	87,7	101,2	2	1,46
	% 12,6	**% 91,3**	**% 90,3**	**% 89,1**					
الجنوب	2081000	2002	2801	3728	0,96	1,35	1,8	3,04	2,94
	% 87,4	**% 8,7**	**% 9,6**	**% 10,9**					
الجزائر	2381000	23051	29113	34080	9,7	12,2	14,3	2,1	1,61
	%٪100	**%٪100**	**%٪100**	**%٪100**					

Source : Armature Urbaine RGPH 2008 .

3/- هشاشة التربة و الماء في الجزائر:

يعرف الإقليم الشمالي للجزائر فقرا ملحوظا للمناطق المخصصة للفلاحة ، إذ تعتبر ثلاثة أرباع تربته شبه جافة و غير قادرة على إعادة خصوبتها و معرضة لحالة التدهور المستمر

1 - Armature Urbaine RGPH 2008 : Ibid , P 09.

نتيجة الممارسات الزراعية الخاطئة و التلوث و العوامل الطبيعية و كذا فعل الإنسان،[1] إضافة إلى ذلك فقد سجلت الجزائر عجزا رهيبا في المياه بحصة قدرها 600 م3 للفرد في السنة جعلها في مرتبة البلدان الواقعة تحت سقف الندرة، مع ملاحظة وجود فوارق مجالية في توزيع المورد و نقص في تسيير المياه[2].

4/- المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث:

تعاني الجزائر على شساعة مساحتها من ظروف جيولوجية و مناخية تشكل تهديدا مباشرا على الفرد و بيئته ، حيث يتعرض جزء كبيرا من إقليمها إلى مخاطر جمة منها" الزلازل و المخاطر الجيولوجية و الفيضانات و حرائق الغابات و المخاطر الصناعية و الطاقوية و المخاطر المتصلة بالصحة البشرية و الحيوانية و النباتية و التلوث بكل أنواعه".[3]

ثانيا- القانون رقم 01-20 كعماد تشريعي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:

نظرا للاختلالات الكبرى التي عرفها توزع الشبكة الحضرية على مستوى الوطن و الآثار التي ترتبت عليه، و رغبة من الدولة في إدراج مسألة التنمية المستدامة في تشريعاتها الداخلية بحثا عن تحقيق نموذج تنموي متوازن و متناسق، سارعت السلطات في الألفية الثالثة إلى إقرار قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[4]، و الذي جاء في سياق إصلاحات عميقة أقرتها الدولة في ذلك الوقت.

---

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 13.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع ، ص 11.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع ، ص 14-15.

[4]- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.

1 – أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:

شمل القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على بنية هيكلية تتماثل مع التوجهات الكبرى التي تحملها الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها التنمية الشاملة من حيث وضع الأهداف و التوجيهات الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها و تحديد الأدوات اللازمة و الفواعل المعنية بتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. في هذا الإطار فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تهدف إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص و مؤهلات كل فضاء جهوي[1]، كما تهدف إلى:

– خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية و التشغيل ، و تساوي الحظوظ في الترقية و الازدهار بين جميع المواطنين.

– الحث على التوزيع المناسب بين المناطق و الأقاليم لدعائم التنمية و وسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل ة الحواضر و المدن الكبرى ة ترقية المناطق الجبلية و الهضاب العليا و الجنوب.

– دعم الأوساط الريفية و الأقاليم و المناطق و الجهات التي تعاني صعوبات و تفعيلها من أجل استقرار سكانها.

– إعادة توازن البنية الحضرية و ترقية الوظائف الجهوية و الوطنية و الدولية للحواضر و المدن الكبرى.

– حماية الفضاءات و المجموعات الهشة إيكولوجيا و اقتصاديا و تثمينها.

– حماية الأقاليم و السكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

[1]- المادة 04 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق ص 19.

– الحماية و التثمين و التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة.[1]

كما تعمل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم على ضمان تعويض العوائق الطبيعية و الجغرافية للمناطق و الأقاليم لتحقيق تنمية الإقليم و إعماره بشكل متوازن، مع تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية و محاربة كل أسباب التهميش و الإقصاء الاجتماعيين في الأرياف و المدن، و دعم الأنشطة الاقتصادية أينما وجدت و ضمان توزيعها و انتشارها في كافة أرجاء الوطن، إلى جانب التحكم في نمو المدن و تنظيمه.[2]

انطلاقا منه، يمكن اعتبار أن القانون 01–20 جاء للتأكيد على عدة عوامل التي من شأنها تلعب الدور التصحيحي لسياسة شغل المجال و تتمثل في:[3]

- عملية ضبط و تعديل و تنصب أساسا على التطبيق الفعلي للقوانين و النصوص و مراجعة الإطار القانوني و المتصلة بتسيير الإقليم الوطني و موارده الوطنية بهدف تقليص تبذير الموارد المتاحة (تربة، مياه، غابات..).
- إيقاف النزوح الريفي و ذلك بالقضاء على البطالة في المناطق الجبلية–السهوب–و الأوساط الريفية.
- إنعاش الهياكل الكبرى الخاصة بالتشغيل و الأنشطة و ذلك لتحقيق توازن مستمر.
- انطلاق برنامج المدن الجديدة و مؤسساتها و الذي يشكل مركز توازن اجتماعي و اقتصادي.

[1]– المادة 04 من القانون رقم 01–20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق ص 20.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 01–20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، نفس المرجع، ص 20.

[3]– عباس راضية: تهيئة الإقليم و التعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البليدة، ، جوان 2012، ص 58

2 – الرهانات و المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:

1.2- رهانات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:

يتطلب تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه مواجهة مجموعة من التناقضات و التوترات الاجتماعية و المجتمعية، الريفية و الحضرية، تم تحديدها كـ" العقدة الفعلية للمستقبل"، و قد سمحت بإبراز الرهانات الست التالية[1]:

1-نضوب الموارد المائية:

إن ضعف الموارد و التراث يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية و تثمين للحد من التعرض للمخاطر الكبرى، و هذا في ظل الاستغلال المفرط لهذه الموارد دون مراعاة المدى الطويل و الآثار البيئية، و التي نتج عنها ندرة الموارد المائية، هشاشة التربة و الأنظمة البيئية، التعرض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب، إهمال التراث الثقافي، مما يفرض الاعتماد على الديمومة البيئية للتحكم في استراتيجيات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.[2]

2- أزمة عالم الريف:

باستثناء المناطق الواقعة على مشارف المناطق الحضرية و القطاعات التنافسية، فإن المناطق الريفية توجد في وضعية صعبة نتيجة تعرضها إلى نزوح ريفي نحو المدن الصغيرة و المتوسطة و التي يؤثر على عملية التعمير و المباني العمرانية، مما يستوجب انتهاج سياسة التجديد الريفي تعتمد على الربط القوي بين العالم الريفي و الحضري.[3]

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع ، ص 43.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 43.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع ، ص 44.

3- انحلال الرابط الديمغرافي-الاقتصادي:

يشكل فك الارتباط الديمغرافي-الاقتصادي التحدي الوطني الكبير، و ذلك من خلال وجود جيل من الشباب النشط عرضة للبطالة و الظروف المعيشية الهشة من جهة، و هيكل اقتصادي مصاب بإعاقات تجعله غير قادر على مواجهة حاجيات البلاد، سواء من حيث خلق الثروات أو توفير مناصب العمل للشباب من جهة أخرى[1].

4- الأزمة الحضرية:

تعتبر هذه الأزمة من أولويات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، لكونها تؤدي إلى مخاطر وخيمة. لأن التعمير يؤدي إلى ريف قاحل و إلى عقم بيئي، حيث تنمو المدن بلا تمركز و لا نوعية و لا انسجام، الأمر الذي يؤثر على دخولها المنافسة الدولية، كما يبدو النظام الحضري مختلا بشكل كبير بين مدن كبرى (ميتروبول) و و تجمعات حضرية أخرى لا تستجيب لأدنى متطلبات العيش الهنيئ. أن خيارات التعمير هي خيارات مجتمع و نمط اقتصادي.[2]

5- انفتاح الاقتصاد الوطني:

إن الموقع المتميز للجزائر القريب من الاتحاد الأوروبي و انتمائها للقارة الإفريقية و المغرب العربي، جعلها تقيم علاقات تجارية و اقتصادية مميزة مع هذه الدول لا سيما الجوارية منها، و بغرض الانخراط في هذه الحركيات الجديدة يتحتم عليها تهيئة إقليمها وفق معايير الجاذبية و التنافسية عن طريق القيام بإعادة التأسيس الإقليمي و جعلها بمثابة قواعد للإنتاج و المبادلات مع ضرورة خلق القيم المضافة الحاسمة في ميدان الإبداع و معالجة نشر المعرفة.[3]

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع ، ص 44.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 44.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 44.

6-تقوية الرابط الاقليمي و الحكم الاقليمي:

يتمثل الرهان الأساسي في خلق " علاقة إقليمية" تسمح بتطوير صيغ جديدة لممارسة المسؤولية على الأقاليم، و يقتضي هذا الهدف تجسيد تنمية تتقاطع مع الديمقراطية عن طريق إشراف الدولة و إشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين.[1]

2.2- مبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:

انطلاقا من ذلك فإن القانون رقم 01-20 باعتباره العماد التشريعي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، جاء ليؤكد على المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية المبنية على التضامن، العدالة الاجتماعية، التوازنات الجهوية و على الوحدة الوطنية[2] ، من خلال تحقيق:

1/- تحقيق استدامة الإقليم:

ترمي السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى بناء إقليم مستدام يحقق التناسب بين التنمية و بين طاقة التحمل البيئي بما يضمن استدامة المورد الطبيعي و الثقافي و نقله للأجيال المقبلة ، و يتسنى ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات:

- **برنامج عمل إقليمي 01:** حماية و تثمين مورد المياه و ضمان بقائه و التعبئة المتزايدة له عبر إنجاز الهياكل الكبرى (السدود) و ضمان تحويلات المياه انطلاقا من الأقاليم ذات الفائض النسبي من الموارد المائية ضمانا للإنصاف في استخدام الماء و جعله عامل إعادة توزيع إقليمي.[3]

- **برنامج عمل إقليمي 02:** الحفاظ على التربة في المناطق الشاطئية عبر تفعيل مجمل الترتيبات المحددة في القوانين و التنظيمات الخاصة بحماية الساحل، و في المناطق

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 44.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ص 20.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 48.

الجبلية و السهبية عن طريق تهيئة أحواض السفوح و توسيع الثروة الوطنية الغابية، و كذلك مكافحة التصحر من خلال تحسين القدرة الإنتاجية الفلاحية عبر تأهيل المستثمرة الفلاحية و برنامج لاستصلاح الأراضي و استئناف مشروع السد الأخضر، و وضع تقنيات جديدة لمحاربة زحف الرمال في إطار مكافحة التصحر و كذا محاربة ملوحة الأراضي و تصاعد المياه في الصحراء السفلى[1]، و تقوم المحافظة السامية لتنمية السهوب بأعمال إصلاحية لحماية التربة السهبية[2].

٢ **برنامج عمل إقليمي 03:** الحفاظ على الأنظمة البيئية من خلال حماية و تثمين الساحل (تم تصنيف و تهيئة 11 محمية برية و بحرية لآفاق 2030)، حماية و تثمين الجبل (تهيئة و استصلاح 20 كتلة جبلية) ، حماية و تثمين الأنظمة البيئية السهبية (إعداد مخطط خاص بالسهوب) ، حماية و تثمين نظام الواحات (تطوير التقنيات التقليدية لاستخدام الماء، و استعمال الطاقات المتجددة)، المحافظة على الفضاءات المحمية و تنميتها (اعتماد 25 فضاء محميا منها 11 مخصصا للمجال الحيوي في آفاق 2030). [3]

- **برنامج عمل إقليمي 04:** الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث من خلال مراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر خاصة الحد من التمركز العمراني في المناطق التلية و على شريط الساحل و نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر و وضع مخططات للوقاية من المخاطر و إدماجها بوثائق التعمير مع معايير مقاومة الزلازل، تقديم المساعدات التقنية للجماعات الإقليمية في مجال إنجاز مخططات الوقاية من المخاطر و وثائق التعمير و تحسيس الفاعلين في مجال الوقاية من المخاطر عن طريق وضع برامج للتكوين، وضع مخطط للحد و التكيف مع المخاطر المناخية الذي يسعى لتجنيد مجمل المتعاملين

[1]-- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 52 و 53.

[2]- المحافظة السامية لتطوير السهوب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اختصاص علمي و تقني تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم رقم 81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 1981، ص 1772

[3]-- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 54 و 55.

الاقتصاديين و الفاعلين الاجتماعيين للمساهمة في محاربة الاحتباس الحراري من خلال وضع آليات تطبيق بروتوكول كيوتو و الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، و العمل على الحد من حرائق الغابات و انعكاساتها و ذلك باتخاذ إجراءات تكثيف أعمال الوقاية و تحسيس السكان و سرعة إعلان الطوارئ و التدخل.[1]

- **برنامج عمل إقليمي 05:** حماية التراث الثقافي و جعله قطب اقتصادي من خلال إنشاء 18 قطب اقتصاد التراث (القصبة بالجزائر و الحجر العتيق بقسنطينة و وادي ميزاب بغرداية و المواقع الأثرية الرومانية) و وضع إجراءات لجرد و حماية التراث الثقافي عن طريق حماية الممتلكات الثقافية و ترميمها و صيانة المخطوطات و تأهيل المتاحف و تأمين الحظائر الثقافية. و إعداد مخطط توجيهي للمناطق الأثرية و آخر للممتلكات و الخدمات و التجهيزات الثقافية الكبرى ، مع وضع برنامج للأعمال ذات الأولوية يقوم على جرد و تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة و غير المنقولة و وضع بنك للمعلومات خاص بالتراث الثقافي غير المادي و وضع مخططات خاصة من أجل ترميم و إعادة الاعتبار للمراكز التاريخية و تثمين المواقع التذكارية الأثرية.[2]

2/- تحقيق التوازن الإقليمي:

يدخل هذا المبدأ ضمن المسعى الرئيسي لتهيئة الإقليم حيث يهدف إلى بعث ديناميات توازن جديد بين مختلف الأقاليم المكونة للوطن (الشريط الساحلي و المناطق الداخلية)، و يتم ذلك عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

- **برنامج عمل إقليمي 06:** كبح التسحّل و توازن الساحل عبر إعادة هيكلة عميقة للفضائين الساحلي و التلي قصد تأطير و ضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية و تمكينه من تنمية نوعية. يتم ذلك عبر مراقبة عملية التعمير في الساحل و كبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية، مع الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة

[1]-- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 55 و 57.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 57 و 59

خمسة كيلومتر، و المحافظة على الأراضي الفلاحية و الأحزمة الخضراء و منع إنجاز البنايات فوقها، و كذلك إنجاز مدن جديدة بالطوق الأول لفك الاكتظاظ على المدن الكبرى في الساحل.[1]

- **برنامج عمل إقليمي 07:** خيار الهضاب العليا يستهدف إعادة هيكلة عميقة للفضاءات الداخلية قصد التصدي لظاهرة نزوح سكانها، و يتم ذلك عبر دعم النظام الحضري للهضاب العليا و جعل مدنها مدن توازن و ربط بهدف تنمية قواعد الإنتاج و الخدمات لجعل الهضاب العليا فضاء جذاب للسكان مما يسمح بالانتشار الطوعي لهم، مع وضع تدابير تحفيزية (مالية و جبائية) لجذب المستثمرين و وضع تدابير خاصة لخلق مناصب عمل في منطقة الهضاب، و إنشاء مدن جديدة كأقطاب للنشاطات و الإسكان تمكن من إعادة انتشار السكان من الساحل نحو الهضاب.[2]

- **برنامج عمل إقليمي 08:** خيار تنمية الجنوب الذي يتمحور حول حماية و تثمين نظام الواحات (بتكييف التعمير مع الوسط و إعادة الاعتبار لاقتصاد الواحات و تكييف مشاريع التنمية الريفية المندمجة مع خاصيات الفضاءات الصحراوية) ، الاستغلال المستدام لموارد نظام المياه الجوفية و دعم التنافسية و الجاذبية و النمو بتفعيل المؤسسات التنافسية الخصوصية للجنوب، و وضع نظام حضري على شكل أرخبيلات متكيف مع خصائص الجنوب، مع تدعيم شبكة فعالة للمواصلات في الجنوب و كذا بين الجنوب و الفضاءات الأخرى (الشمال، الهضاب العليا)، و تثمين موارد إقليم الفضاء الصحراوي بواسطة التكنولوجيات العصرية.[3]

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 61 و 62.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 62 و 64.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 65 و 66.

– **برنامج عمل إقليمي 09:** يهدف هذا البرنامج إلى نقل الأنشطة و التمركز الإداري من الشمال نحو باقي أقاليم الوطن لدعم إنشاء قواعد إنتاج و خدمات قوية في الأقاليم الأقل تجهيزا، و يتم ذلك من خلال:[1]

– تغيير تموقع الأنشطة ذات المخاطر الكبرى (تم تحديد 8 مؤسسات مصنفة ذات أنشطة خطرة توجد في تجمعات ذات كثافة سكانية كبيرة) و لهذا الغرض تم إنشاء صندوق وطني لتهيئة الإقليم لمساعدة المستثمرين على إعادة تموقع أنشطتهم باتجاه الهضاب العليا.

– و إعادة تموقع المؤسسات الإدارية التي تأخذ أشكال كدعم الإدارات الموجودة على مستوى مقر الولاية و إعادة تموقع كذلك بعض المصالح المركزية كالمؤسسات العمومية الموضوعاتية، مراكز البحث، المدارس العليا.. مع إتخاذ إجراءات مرفقة لإعادة التموقع.

– وضع ترتيبات تحفيزية لإعادة التموقع تأخذ شكل مساعدات مالية لكل منصب عمل تم إعادة تموقعه، مزايا جبائية و مالية.

– وضع إجراءات مرافقة إعادة التموقع عن طريق تحضير الأقاليم المناسبة لاستقبال الأنشطة الجديدة، مع ضمان نجاح إعادة التموقع عن طريق إيجاد بيئة محلية ملائمة، تسهيل وصول سكان جدد من خلال إنشاء إطار جذاب.[2]

– **برنامج عمل إقليمي 10:** ترقية نظام حضري مستقطب و متسلسل قادر على هيكلة إقليم متوازن و تنافسي و يشجع على إقامة علاقات كثيفة و حيوية بين المدن و الأرياف ، و يتم ذلك من خلال: [3]

٢ العمل على تشكيل مكونات نظام حضري جديد مبني على الحواضر الكبرى (الجزائر العاصمة: بوابة دولية للجزائر – قسنطينة، عنابة، وهران: مدن كبرى متوسطية)، على مدن

[1]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 67 و 68.

[2]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 67 و 68.

[3]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 69 و 70.

الربط المتواجدة بالتل لتثمين الصلة بين الشمال و الهضاب العليا و الجنوب، و كذا مدن التوازن بالهضاب العليا التي تساهم في إعادة التوازن الإقليمي للجزائر، و مدن التنمية بالجنوب التي تشكل مراكز للنشاط و الخدمات القادرة على دفع التنمية في الأقاليم الواسعة في الجنوب.

٢ انتهاج سياسة المدن الجديدة وفق ثلاثة أنماط: مدن جديدة للامتياز بالطوق الأول تستهدف التحكم في النمو الحضري بالحواضر الكبرى بالشمال، و أخرى لإعادة التوازن الإقليمي بالطوق الثاني (الهضاب العليا)، و مدن جديدة لدعم التنمية المستدامة بالجنوب.

٢ وضع نظام للاتصال و النقل عن طريق استكمال التنمية في المناطق الموجودة بمحاذاة الطريق السيار، و تطوير الفضاء الداخلي بوسائل النقل لربط الجنوب الكبير و تثمين المحور الداخلي للهضاب العليا مع ربطه بالساحل.

٢ العمل على تمتين العلاقات الحضرية الريفية و جعلها متوازنة، عبر دعم التنمية الريفية و تأهيل الخدمات و التجهيزات الجماعية و التحكم في تعمير ضواحي المدن.[1]

3/- تحقيق تنافسية الإقليم:

تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى خلق شروط التنافسية و الجاذبية للأقاليم بتأكيد قدراتها على الإنتاج و التبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري تمهيدا لانخراطها في مسعى تنافسي محلي جهوي و دولي ، و يتم ذلك عبر:

- **برنامج عمل إقليمي 11:** عصرنة و ربط هياكل الأشغال العمومية و النقل و الإمداد (عبر تطوير و تعزيز منشآت الطرق و إعداد مخطط توجيهي للطرق و الطرق السريعة يتم من خلاله وضع شبكة النقل و ربط مختلف الأقطاب (الولايات و الموانئ و المطارات) [2] و تطوير قدرات مينائية و منشآت مطارية جديدة) مع تطوير تكنولوجيات الإعلام و

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 70.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 72 - 82.

الاتصال عبر إعداد مخطط توجيهي للخدمات و البنية التحتية للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.[1]

- **برنامج عمل إقليمي 12:** تأهيل و عصرنة المدن الأربع الكبرى (الجزائر – وهران – عنابة – قسنطينة) لتكون محطات لاقتصاد معولم و قاطرة لشبكة نمو تغذي في العمق إقليما متوازنا، و يتم ذلك من خلال:

- تأهيل الخدمات الموجهة لتحديث الحواضر الأربع عبر خلق أقطاب الامتياز البحثية و الجامعية، تطوير خدمات المؤسسات، تكوين الفاعلين الاقتصاديين مع دعم هياكل الاستقبال.

- تنمية ثلاثة أقطاب للجاذبية حول الحواضر الكبرى: الجزائر (الجزائر– سيدي عبد الله– بوينان)، قسنطينة و عنابة (قسنطينة – عنابة – سكيكدة) و وهران (وهران – مستغانم – سيدي بلعباس – تلمسان).

- وضع إطار حضري جذاب عبر المرافق الكبرى و الخدمات، تحدد و تنفذ المخططات التوجيهية لتهيئة الحواضر الكبرى من خلال برامج طموحة للتجديد الحضري تسمح بوضع حد للاختلالات الحالية و الارتقاء بهذه الحواضر إلى مصاف المدن المستدامة.

٢ تطبيق استراتيجية صورة المدينة للارتقاء بمستوى التنمية في الحواضر الكبرى، من خلال الترويج الإقليمي الذي يسمح بتحديد و إبراز و تسويق هذه الفضاءات.[2]

٢ إنشاء شبكة تعاون بين الحواضر الكبرى و مناطق جاذبيتها لتشكيل فضاء للتنمية، و ربط علاقة بين المدن الأربع الكبرى تسمح لها بتطوير وظائفها و تجهيزاتها بشكل متناسق.[3]

---

[1]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 72 – 82.

[2]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 83.

[3]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 84.

- **برنامج عمل إقليمي 13:** يهدف هذا البرنامج إلى دعم القدرات المادية و اللامادية لانخراط الإقليم الجزائري في ديناميات اقتصاد عالمي متسارع و تمكينه من الإنتاج و معالجة المعلومات و القيام بأنشطة البحث المولدة للتكنولوجيا العالية التي تعتبر الرهان الحقيقي[1]، و ذلك من خلال:[2]

- إنشاء أقطاب الجاذبية (متكونة من تجمع عدة ولايات لتطوير الحظائر التكنولوجية و الأقطاب التقنية الشاملة لمجموعة المؤسسات ذات الأنشطة المتنوعة)، بغرض تكثيف تدفق المبادلات بين مختلف الفاعلين و تثمين التجهيزات الرامية إلى ترقية جاذبيتها.

- إقامة المناطق المندمجة للتنمية الصناعية داخل المدن الجديدة (سيدي عبد الله، بوغزول، بوينان، حاسي مسعود) و هي مناطق مندمجة للتنمية الصناعية المتعددة الخدمات، مناطق مندمجة للتنمية الصناعية المتخصصة، و أقطاب التكنولوجيات داخل المناطق المندمجة للتنمية الصناعية.

- كذلك تفعيل إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة لإنشاء أقطاب الجاذبية في الوسط الريفي و أقطاب الجاذبية السياحية، حيث تندرج الأولى في إطار إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة التي تهدف إلى تقليص البطالة و رفع مستوى معيشة السكان و ذلك بالاستفادة من جميع الإمكانيات التي تتوفر عليها هذه المناطق، كما تشكل الثانية دعامة قوية من شأنها السماح بهيكلة الإقليم الوطني و المساهمة في تشكيل المقصد السياحي للجزائر و التوجه إليه.

- **برنامج عمل إقليمي 14:** إنشاء فضاءات البرمجة الإقليمية التي لا تعتبر تقسيما إداريا و لا هيئات مركزية بل هي فضاءات ثابتة و أقاليم نافذة و مستقطبة حول المدن الأربع الكبرى و مدن الربط في التل و مدن التوازن بالهضاب العليا و مدن التنمية بالجنوب و سلسلة نمو لإقامة التكامل و المبادلات مع بعضها البعض، فهي إذا فضاء للدراسة و تهيئة الإقليم و

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 84.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 85-88.

فضاءات المشاريع،[1] و لقد نص القانون رقم 20/01 في المادة 48 منه على إنشاء تسعة فضاءات للبرمجة الإقليمية[2].

و لقد عدّد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تسعة فضاءات للبرمجة الإقليم موزعة على ثلاث مستويات[3]:

- مستوى التل:

-فضاء البرمجة الإقليمية شمال -وسط و يضم عشر ولايات: الجزائر، بومرداس، البليدة، تيبازة، الشلف، عين الدفلى، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية.

- فضاء البرمجة الإقليمية شمال -غرب و يضم سبع ولايات: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر.

- فضاء البرمجة الإقليمية شمال -شرق و يضم ثماني ولايات: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، قالمة.

- مستوى الهضاب العليا:

- فضاء البرمجة الإقليمية هضاب عليا- وسط ويضم 3 ولايات: الجلفة، الأغواط، المسيلة.

- فضاء البرمجة الإقليمية هضاب عليا- غرب و يضم خمس ولايات: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة، البيض.

- فضاء البرمجة الإقليمية هضاب عليا- شرق و يضم ست ولايات: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي، تبسة.

---

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 94.

[2]- المادة 48 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق، ص 27.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 121 و 122.

- مستوى الجنوب:

– فضاء البرمجة الإقليمية جنوب– غرب و يضم ثلاث ولايات: بشار، تندوف، أدرار.

– فضاء البرمجة الإقليمية جنوب– شرق ويضم 04 ولايات: غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة.

– فضاء البرمجة الإقليمية الجنوب الكبير و يضم ولاياتي تمنراست و أليزي.[1]

– **برنامج عمل إقليمي 15:** دعم التنمية المحلية انطلاقا من جرد الموارد و القدرات المحلية ، دعم قواعد التنمية من خلال تأهيل الهياكل و التجهيزات خاصة في مجال النقل و تطوير الهندسة الإقليمية لتركيب المشاريع و دعم التكوين و العمل مع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التقليدية لغرض توفير مناصب الشغل، هيكلة الجاذبية المحلية و إقامة إدارة محلية ملائمة تتوزع فيها الوظائف بين الدولة و فضاءات البرمجة و الجماعات الإقليمية.[2]

– **برنامج عمل إقليمي 16:** الانفتاح على الخارج عبر تحسين الشروط الإقليمية للانفتاح تهيئة المناطق الحدودية و دعمها بالتجهيزات و الخدمات و تسهيل الوصول إليها و تهيئة نقاط العبور الحدودية، لا سيما في مناطق الساحل الشرقي، التل الشرقي، الهضاب العليا الشرقية، الجنوب الشرقي، الجنوب الكبير الشرقي، الجنوب الكبير، الجنوب الغربي، الهضاب العليا الغربية، التل الغربي.[3]

– **برنامج عمل إقليمي 17:** الاستغلال الأمثل للمؤهلات المغاربية و استغلال الإمكانيات قصد الاندماج في الفضاء المغاربي بدعم المناطق الحدودية و إدماج مشاريع مكافحة

[1]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 122.

[2]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 90 –92.

[3]- القانون رقم 10–02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،لمرجع سابق، ص 92 –93.

التصحر و دعم التعاون المغاربي في مجال الأمن الغذائي و إنجاز الطريق السيار المغاربي و ربطها بالسكك الحديدية.[1]

4/- تحقيق الإنصاف الإقليمي:

تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى تحقيق الإنصاف الإقليمي بضمان استدراك المناطق ذات العوائق و استباق تأهيل تلك التي تعاني من معوقات الجاذبية و التنافسية بشكل يجعل من الإقليم الوطني فضاء مشتركا لجميع الجزائريين يضمن مستوى عاليا من التضامن الإقليمي[2]، و يتم ذلك عبر:

- **برنامج عمل إقليمي 18:** التجديد الحضري و سياسة المدينة و العمل على استعادة المدينة لبعدها الوظيفي و توفير الشروط الملائمة لتحقيق مدينة مستدامة قادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها و التحولات المنتجة و كذا المساهمة في ثقافة حقيقية و هوية حضرية، و يتم ذلك من خلال[3]:

- إعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى و القضاء على السكن و تأهيل المرافق و الخدمات القاعدية، إعادة هيكلة النسيج الحضري و تهيئة الفضاءات العمومية و تحسين الربط مع الفضاءات المركزية في المدينة و الأطراف.

- استدراك و إدماج المناطق الحضرية ذات العوائق لضمان انسجام مختلف أحياء المدينة، عبر توفير المرافق الضرورية و إنجاز التجهيزات القاعدية.

- إصلاح التسيير و الإدارة في المدن، تعميم آليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمدينة و ترقية العمران الحضري التساهمي من خلال التشاور مع الفاعلين بالمدينة.

---

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 94.

[2]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 95.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 96 -98.

- **برنامج عمل إقليمي 19:** التجديد الريفي عبر تدعيم قواعد الإنتاجية و تأهيل التجهيزات القاعدية و تحسين إنتاجية أنظمة الزراعة و تربية الحيوانات و تنويع الاقتصاد الريفي بتطوير الأنشطة المتمثلة في الموارد الطبيعية المادية و البشرية ، مع وضع وسائل التمويل كالقرض المصغر و إنشاء هيئات ضمان القروض و ترقية أنظمة التأمين الاقتصادية و الاجتماعية[1].

- **برنامج عمل إقليمي 20:** تندرج عملية تأهيل المناطق ذات العوائق الطبيعية و الجغرافية و تعويضها و تنميتها بشكل متوازن ضمن أهداف و مرامي السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2]، في هذا الشأن يهدف هذا البرنامج إلى استدراك و تأهيل تلك المناطق عبر فك العزلة عنها لتسهيل الوصول إليها و تحسين شروط الحياة فيها، إضافة إلى وضع ديناميات التنمية المحلية و تثمين للأقاليم مع تحديث التسيير بوضع إدارة جوارية و تشجيع مشاركة المواطنين في الحياة المحلية[3].

[1]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نفس المرجع، ص 99 -100.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مرجع سابق، ص 20.

[3]- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 101 -102.

الخاتمة:

تسعى التهيئة الإقليمية بالدرجة الأولى إلى تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا، تأخذ الأقاليم مجتمعة داخل الدولة بحيث يتم في هذه الأقاليم استغلال الموارد الطبيعية و البشرية المتاحة و الكامنة بصورة عقلانية و من ثمّ تحقيق توزيع عادل لعوائد التنمية و النمو في هذه الأقاليم.

تطرقنا في هذا المقياس إلى مجموعة من المحاور (تطبيقا لما جاء في مقرر المادة)، حيث سمح لنا المحور الأول بتحديد مفهوم التهيئة الإقليمية كتعبير مجالي للسياسات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و البيئية لكل مجتمع، مع الإشارة إلى خصائصها و أهدافها فالتهيئة الإقليمية هي فعل إرادي و قصدي للدولة تضمن التنسيق العمودي و الأفقي بين البرامج و المشاريع و المخططات التي تستهدف التوزيع العادل للأنشطة الاقتصادية و لعوائد التنمية.

قمنا في المحور الثاني باستعراض مجمل المراحل التي مرّت بها سياسة التهيئة الإقليمية بالجزائر، باعتبار أن الوضع الحالي يشير إلى وجود أشكال متعددة من شغل الفضاء ورثتها الجزائر خلال تاريخها الطويل، كما حاولنا تفهّم و دراسة مقاربة الحكومات المتعاقبة بعد الاستقلال لمسألة معالجة الخلل في التوازن الجهوي و الفوارق الكبيرة التي اتسم بها الوطن.

المحور الثالث خُصّص لتحديد مستويات التهيئة الإقليمية في الجزائر، و نظرا لتعدد ارتباطات و اختصاصات التهيئة الإقليمية فقد جاءت مستوياتها متدرجة من المستوى الوطني إلى الإقليمي إلى الولائي.

أما المحور الرابع و الأخير فقد تضمن أهم المبادئ و الأسس المرتبطة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، إذ أكّد القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية المبنية على التضامن، العدالة الاجتماعية، التوازنات الجهوية و على الوحدة الوطنية، حيث تُرجمت في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال تحقيق: استدامة الإقليم – التوازن الإقليمي – التنافس الإقليمي – الإنصاف الإقليمي.

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1- بشير محمد التيجاني: التحضير و التهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
2- عثمان محمد غنيم: مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط3، 2005.
3- عمار علوي: الملكية و النظام العقاري في الجزائر، الجزائر، دار هومة، ط4، 2006.
4- عنتر عبد العال أبو قرين: المدخل إلى التخطيط الحضري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الدمام، ط1، 2020.
5- فؤاد محمد الصقار: التخطيط الإقليمي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994.
6- محمد بلقاسم حسن بهلول: سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر –الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
7- محمد ثائر مطلق عياصرة: التخطيط الإقليمي، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2009.
8- محمد خميس الزوكة: التخطيط الإقليمي و أبعاده الجغرافية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط 3، 2003.
9- محمد نصر محمد:الوسيط في القانون الدولي العام، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012.

II-الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- عبد العزيز بودن: المشكلات الاجتماعية للنمو الحضري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة، نوفمبر 2004/2003.
2- راضية عباس: النظام القانوني للتهيئة و التعمير بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1- راضية عليان: التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012: دراسة لحالتي تعاون جزائري-أوروبي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي، 2015.

III- المقالات:

1- الطاهر لعشيبي: التهيئة الإقليمية و إشكالية التنمية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008.
2- طحرور فيصل: المنحى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري وتنميته المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.
3- عباس راضية: تهيئة الإقليم و التعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البليدة، ، جوان 2012.
4- مصطفى منصور جهان: التخطيط الإقليمي بين النظرية و التطبيق، مجلة كلية الأداب، العدد السادس.

IV- التقارير:

1- وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية: الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
2- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة و السياحة ، مديرية الاستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مشروع أجوبة للمداخلات المكتوبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، 2010.

V- النصوص القانونية:

أ- المواثيق و الدساتير:

1- الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق لـ 05 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 1976/61.

ب- <u>النصوص التشريعية:</u>

1- الأمر رقم 70-10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 20 يناير 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970-1973، الجريدة الرسمية، عدد 1970/07.

2- الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 يونيو 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974-1977، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 يونيو 1974.

3- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبرلير 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974.

4- الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1975.

5- الأمر رقم 85-01 المؤرخ فيـ 13 غشت 1985، يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراض قصد المحافظة عليها و حمايتها، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.

6- القانون رقم 81-02، المؤرخ في 14 فبراير 1981 ،المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادرة في 17 فبراير 1981.

7- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982، يتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 1982/06.

8- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 13 غشت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجردية الرسمية عدد 34.

9- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجردية الرسمية عدد 06.

10- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير 1984، بتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجردية الرسمية عدد 06.

11- القانون 87-03 المؤرّخ في 27جانفي1987 المتعلّق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 05.

12- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 1990/49.

13- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 1990/52.

14- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر عدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.
15- القانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية رقم 44.
16- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 2010/61.
17- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 2012/12.

ت- <u>النصوص التنظيمية:</u>

1- المرسوم رقم 74-69 المؤرخ في 02 يوليو 1974، المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1974.
2- المرسوم رقم 75-105 المؤرخ في 27 غشت 1975، يتضمن إحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1975.
3- المرسوم 79-57 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1399 الموافق لـ 08 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها، الجريدة الرسمية عدد 1979/11.
4- المرسوم رقم 81-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1401 الموافق لـ 26 سبتمبر 1981، يحدد صلاحيات وزير التخطيط و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1981/39.
5- المرسوم 81-262 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1401 الموافق لـ 26 سبتمبر 1981، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1981/39.
6- المرسوم رقم 80-277 المؤرخ في 14 محرم سنة 1401 الموافق لـ 22 نوفمبر 1980، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 1980/48.
7- المرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 13 غشت 1985، يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.
8- المرسوم رقم 85-212 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1405 الموافق لـ 13 غشت 1985، يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و / أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، الجريدة الرسمية عدد 1985/34.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في 16 فبراير 1991، يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية و عملها، الجريدة الرسمية عدد 08.
10- المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 غشت 1994، يحدد صلاحيات وزير التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 17 غشت 1994.

ث- القرارات الوزارية

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1991، يحدد تنظيم مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية على مستوى كل ولاية، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 06 يناير 1992.
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991، يتعلق بالمصالح المكلفة بالتخطيط و التهيئة العمرانية في الولايات، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1992.

ج- الوثائق:

1- مجلس الأمة: الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الأولى، السنة الرابعة، الدورة الخريفية 2001، العدد 07.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

I-LES OUVRAGES :

1- Brunet R et Ferras R : Les mots de la géographie. Dictionnaire critique de la géographie. Doc Française, Bélin.
2- Yves Lacoste : De la géopolitique aux paysages. Dictionnaire de la géographie. A Colin ; Paris, 2003.
3- Larbi Icheboudène : Alger ,Histoire d'une capitale ,Alger, ed Kasbah, 2eme édition, 2008.
4- Maouia Saidouni : Eléments d'introduction à l'urbanisme, Alger, Ed Casbah, 2000.
5- BENACHENHOU. Abdelatif : L'expérience Algérienne de planification et de Développement, 1962-1982, 2eme Ed, office des publications universitaires.
6- CHERIF Rahmani :La croissance urbaine en Algérie - OPU - 1982 -.

7- RACHID sidi boumediene : L'URBANISME EN ALGERIE, échec des instruments ou instrument de l'échec, Alger, Alternatives urbaines, 2013.

II- LES THESES ET LES MEMOIRES :

1- Sinisa TRKULJA Analyse comparative des politiques du développement territorial, Belgrade, Serbie, Agro-Paris-Tech, institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement. Thèse de Doctorat, version abrégée, 2009.

2- Djamel RAHAM : Les structures spatiales de l'Est Algérien, les maillages territoriaux urbains et routiers, thèse de doctorat en Aménagement du territoire, soutenue le 11/04/2001.

3- MOHAMED Gharbi : Proposition d'une méthodologie du plan d'occupation des sols en site à urbaniser, mémoire de magister, option urbanisme, 2002.

III-LES ARTICLES :

1- Yves Guillermou : Villes et campagnes en Algérie, Autrepart, revue de sciences sociale au Sud, n°11, 1999, P 49.
2- SALAH Bouchemal : colloque international, la production de l'urbain en Algérie, entre planification et pratiques, laboratoire RNAMS centre universitaire larbi ben m'hidi, Alger.
3- Tahar BAOUNI : Les dysfonctionnements de la planification urbaine et des transports urbains dans les villes algériennes., In site : http://www.codatu.org/wp-content/ consulté le 30/09/2020.

IV- LES DOCUMENTS :

1- Armature Urbaine RGPH 2008 : Office Nationale des Statistiques, Alger, collection statistique n° 163/2011.
2- Rapport : Politique gouvernementale dans le domaine de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville, septembre 2015.

V- LES TEXTES JURIDIQUES :

1- Loi 94-22 du 28 novembre 1994 portant promulgation du Code de l'aménagement du territoire et de l'Urbanisme (Jort 96, P 1930).

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول – الإطار المفاهيمي لتهيئة الإقليم	02
أولا- مفهوم تهيئة الإقليم	02
1- تعريف التهيئة	02
2- تعريف الإقليم	03
ثانيا- تعريف التهيئة الإقليمية	06
ثالثا- خصائص و أهداف تهيئة الإقليم	08
1- خصائص تهيئة الإقليم	08
2- أهداف تهيئة الإقليم	09
المحور الثاني – مراحل التهيئة الإقليمية بالجزائر	11
أولا- تعدد الإقليم الجزائري في التاريخ	11
ثانيا- تهيئة الإقليم الجزائري قبل الاستقلال	13
ثالثا- تهيئة الإقليم الجزائري بعد الاستقلال	16
1- مرحلة 1962- 1966 مبادرة الاستثمار المنتج.	17
2- مرحلة 1966-1978 سياسة التوازن الجهوي و التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي	18
3- مرحلة 1979 – 1987 بوادر بروز سياسة التهيئة الإقليمية	25
4- مرحلة 1988 – 2000 تراجع سياسة التهيئة الإقليمية	31
المحور الثالث – تطور التهيئة الإقليمية و مستوياتها	37
أولا- المستوى الوطني	37
1- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	37
ثانيا- المستوى الإقليمي	39
1- مخطط فضاء البرمجة الإقليمية	39
ثالثا- المستوى الولائي	41
1- مخطط تهيئة الولاية	41

المحور الرابع – السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم : المبادئ و الأسس	42
أولا– تباين الإقليم الجزائري	42
1– التباين الهيكلي و النقائص الوظيفية للشبكة الحضرية	43
2– الديناميكية الديمغرافية و عدم التوازن الإقليمي	45
3– هشاشة التربة و الماء في الجزائر	46
4– المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث	47
ثانيا– القانون رقم 01–20 كعماد تشريعي للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	47
1– أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	48
2– الرهانات و المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	50
1.2– رهانات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	50
2.2– مبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم	52
الخاتمة	64
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	72